المسألة الدينية في دساتير دول العالم
(الأبعاد التاريخية)

The Religious Issue in the World Wide's Constitutions
(Historical Points of View)

د. جميلة هادي الرجوي[1]

(1)أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر المساعد- جامعة صنعاء

الملخص:

تنظم الدساتير عادة العلاقة بين المرجعيات الدينية وسلطات الدولة، فقد تقيم صلةً ما بين الدولة ودين أو أديان معينة، إذ تعترف بدين ما أو تمنح شرائعه أو مؤسساته وضعاً مميزاً في النظام القانوني- السياسي، بينما تجهر دساتير أخرى بعلمانية الدولة أو بحيادها تجاه الأديان. غير أن الهوية الدينية بالنسبة لكثير من البشر في العالم جزء لا يتجزأ من هويتهم المجتمعية أو الوطنية، الأمر الذي يقتضي في بعض الأحيان التعبير عنها من خلال الاعتراف بها دستورياً.

ولو بحثنا في التراث الإسلامي سنجد أن الدولة الإسلامية في العصر النبوي كان لديها دستور أو وثيقة دستورية، وكان بالإمكان أن تكون تلك الوثيقة بداية قوية لتطوير الفقه الإسلامي بناء على البذرة التي بذرت في المدينة، لنجد فقها دستوريا مكتوبا على مسار التاريخ الإسلامي، إلا أن ذلك لم يحدث على مدى الأربعة عشر قرنا الماضية، حينما بدأ لأول مرة كتابة دساتير لدول إسلامية بتأثير من النماذج الغربية.

وفي الوقت الحاضر، وعلى امتداد خريطة البلدان العربية، شكلت المسألة الدينية أحد المحاور الرئيسة في النقاشات الدائرة حول الفلسفة المنظمة للوثائق الدستورية الجديدة، وخاصة ما بعد ثورات الربيع العربي، فنجد ذلك واضحا في كل من تونس، ومصر، والمغرب، وإلى حد ما الأردن واليمن والبحرين، وما زالت بلدان أخرى تنتظر بناء دساتير جديدة، كما هو الحال في الجزائر وليبيا وسوريا، وإن كان ذلك بدرجات مختلفة.

ومع ذلك، تحتاج النصوص الدستورية إلى ممارسات جيدة، تحافظ من جهة على روح الدساتير، ومن جهة ثانية مراكمة ثقافة تساعد على وعي المسافة اللازمة بين الدين والسياسة في الدولة ومؤسساتها. ودون ذلك ستختل العلاقة بين طرفي هذه الثنائية، التي غالبا ما تكون الغلبة فيها للسياسة على حساب الدين، بمعناه النقي.

ولكي تتجاوز الحضارة الإسلامية أزمتها الدستورية لا بد من إزاحة القيود أمام استئناف هذه الحضارة لمسيرتها من جديد، وبداية إسهامها المثمر في المسيرة الإنسانية بعد فتور وتراجع دام بضعة قرون. ولعل أهم ما يحتاجه المسلمون الطامحون إلى العبور للمستقبل اليوم هو إدراك اللحظة التاريخية التي بين أيديهم، والتشبث بخيوط الفجر بعيدا عن أي تثبيط.

Summary:

Constitutions usually regulate the relationship between religious references and the state authorities. They may establish a relationship between the state and a specific religion or religions, that Constitutions recognize a religion or grant its laws or institutions a distinct position in the legal-political system, while other constitutions openly denounce the state's secularism. However, for many people in the world, the religious identity is an integral part of their societal or national identity, which sometimes requires to be expressed through constitutional recognition.

If we discussed the Islamic heritage, we will find that the Islamic state in the Prophet's era had a constitution or a constitutional document, and that document could have been a strong beginning for developing Islamic jurisprudence, but that It has not happened over the past 14 centuries.

Today, along the map of the Arab countries, the religious issue has formed one of the main axes in the discussions on the organized philosophy of the new constitutional documents, especially after the Arab Spring, so we find this clear in Tunisia, Egypt, Morocco, and to some extent in Jordan, Yemen and Bahrain. Other countries are still waiting to build new constitutions, as is the case in Algeria, Libya and Syria.

We find that most countries of the world support religion in one way or another, but the motives of states' support for religion are different, including sincere conviction in religion, searching for political legitimacy, or seeking to control religion. Motivation is often a combination of all of this. Regardless of these motives, this general support for religion indicates its strength and entrenchment in contemporary societies, contrary to what secularism theory predicts the decline of religion in the contemporary world.

However, constitutional texts need good practices, on the one hand preserving the spirit of constitutions, on the other hand, accumulating a culture that helps in awareness of the necessary distance between religion and politics in the state and its institutions. Otherwise, the relationship between the two ends, in which politics often prevails at the religion.

For the Islamic civilization to overcome its constitutional crisis, the restrictions must be removed in order for this civilization to resume its path again, and the beginning of its fruitful contribution to the human march after half-heartedness and retreat for a few centuries. Perhaps the most important thing that aspiring Muslims need to cross into the future is realizing the historical moment in their hands, and clinging to the threads of dawn away from any discouragement.

ISSN : 2410-1818

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} **سورة الأحزاب، الآية (70و71)** وبعـــــد:

تتباين الأديان تباينًا عميقًا من حيث اهتمامها بالشأن العام، ودرجة اتّساع نصوصها المقدّسة وتجاربها التأسيسية لاستيعاب القضايا السياسية. والإسلام ليس من ديانات الحدِّ الأدنى، التي تكاد تنحصر في العقائد والشعائر، بل هو دينٌ يستوعب مختلف جوانب الحياة في منظوره الفلسفي والأخلاقي والتشريعي. ومع ذلك فإن قضية "الدين والدستور" ليست قضية إسلامية خالصة، بل هي قضية حاضرة في مختلف المجتمعات البشرية، رغم تباينها في الخلفيات الدينية.

وفي بحثنا هذا المعنون بـ(المسألة الدينية في دساتير دول العالم، الأبعاد التاريخية)، والذي يحتوي على تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة، نوضح فيها معنى الدستور وأهميته للشعوب، ثم نستعرض أهم دساتير العالم القديم الدستور (اليوناني، والروماني، والتجربة الدستورية في عصر النبوة المسمى دستور المدينة)، ونعرج بعد ذلك على دساتير العالم العربي والإسلامي وغير الإسلامي حتى وقتنا الحاضر. نستقرئ ظاهرة التنصيص على الدين في نصوص هذه الدساتير ضمن سياق الزمان، وأسباب انتشارها أو انحسارها في مختلف مناطق العالم ودوله، كذلك التركيز على إبراز قضية المسألة الدينية في دساتير الدول الإسلامية في سياق عالمي مقارِن، يستوعب أبعادها التاريخية، ويخرجها من النطاق الإسلامي المحلي إلى الفضاء الإنساني الكوني. مع إبراز إشكالية الدين والدولة في نصوص دساتير الدول العربية والإسلامية، والتي تسببت في الأزمة الدستورية التي تعيشها الأمة حتى اليوم.

وأسأل الله التوفيق والسداد،،،

ISSN : 2410-1818

أولا: أهمية البحث وأسباب اختياره

1- تتبع النصوص الدينية التي احتوتها دساتير العالم عبر التاريخ، واختلاف أهميتها من دولة إلى أخرى.

2- رصد محاولات بناء دساتير عربية في دول الربيع العربي ومدى نجاح التجربة من فشلها.

3- استقراء النصوص ذات الصلة بالدين في دساتير العالم، لإيضاح أهمية المسألة الدينية في هذه الدساتير قديما وحديثا، وأن التنصيص على الدين في دساتير الدول وفي حياة الشعوب لم يدخل متحف التاريخ كما تتوهم بعض النخب في المجتمعات العربية والإسلامية وخاصة العلمانية منها، بل لا يزال الدين حاضرا وبقوة في نصوصها.

ثانيًا: إشكالية البحث وأهدافه

يهدف البحث إلى:

1- تقدير التجربة الدستورية الإسلامية الأولى التي صدرت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بإعلان وثيقة المدينة المنورة والبناء عليها في إصدار الدول المسلمة وثائق دستورية تضبط بنيتها السياسية.

2- تتبع العلاقة الدستورية بين الدين والدولة في دول العالم، وتوضيح مدى تأثر هذه الدول بالعلمانية في صياغة دساتيرها، واختلافها من دولة إلى أخرى.

3- التأكيد على الحاجة لبناء دستور الدولة الإسلامية باستلهام تجارب الآخرين، وبما يتوافق مع ثوابت الأمة المنصوص عليها في القرآن والسنة، ويعبر عن روح العصر.

ثالثا: الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات والأبحاث والمقالات الدستورية بشكل عام وجزئي، إلا أن موضوع رصد الأبعاد التاريخية وتتبعها في دساتير دول العالم قديما وحديثا غير موجودة، وقد قمت بالبحث في المكتبات العامة والخاصة، والشبكات المعلوماتية، فلم أجد دراسة بهذا العنوان، فكان مما دفعنا للكتابة فيه؛ لإظهار الأهمية التاريخية للمسألة الدينية المنصوص عليها في دساتير العالم منذ القدم وحتى اليوم.

ولعل من أشهر هذه الدراسات التأصيلية التي خدمت البحث في جزء منه وتحديدا في المبحث الرابع، هي دراسة الدكتور "محمد مختار الشنقيطي" الموسومة بـ(الأزمة الدستورية في الحضارة الإسلامية) من الفتنة الكبرى إلى الربيع العربي، والذي ناقش فيها بأسلوب استقرائي تأصيل القيم الإسلامية من القرآن والسنة النبوية الصحيحة طبقا للمعايير الإسنادية المعتمدة لدى جمهور المسلمين، والأسباب التاريخية والثقافية للأزمة الدستورية في الحضارة الإسلامية، وكيفية الخروج منها بمعالجات وحلول دستورية إجرائية تنسجم مع الدولة الإسلامية المعاصرة.

ISSN : 2410-1818

كذلك استفدت من مقالة الدكتور "محمد المالكي" المنشورة على الإنترنت بعنوان (المسألة الدينية في دساتير دول الربيع العربي)، والذي أوضح فيها قضية الخلاف في المسألة الدينية في بناء الدساتير الجديدة لدول الربيع العربي، واختلاف الأفهام والأطر المرجعية المنظمة لمسألة علاقة الدين بالدولة لدى الأطراف المتحكمة بالحياة السياسية لكل دولة من هذه الدول.

وتم الاستفادة كذلك من كتاب الدكتور "الناصر المكني" (الإسلام والدستور) الذي تتبع فيه المسألة الدينية في توطئة الدساتير العربية والإسلامية، واستقراء الصيغ التي وردت في هذه الدساتير وتباينها من دولة لأخرى ودلالة هذا التباين.

ثانيا: منهج البحث

تم استخدام المنهج التاريخي التحليلي مع المنهج الوصفي المقارن في عرض فقرات البحث ومقارنة الدساتير مع بعضها ، ثم توضيح ما يتطلب معرفة أغراضه ومظانه من خلال استقراء بعض النصوص الدينية في دساتير دول العالم المختلفة.

رابعا: خطة البحث

اشتملت خطة البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: (ماهية الدستور وأهميته في حياة الشعوب).

المبحث الثاني: (الدساتير عبر التاريخ).

المبحث الثالث: (الأنماط الأساسية للعلاقة الدستورية بين الدين والدولة).

المبحث الرابع: (التجاذبات السياسية حول المسألة الدينية في بناء الدساتير العربية والإسلامية).

التمهيد:

تنظم الدساتير عادة العلاقة بين المرجعيات الدينية وسلطات الدولة، فقد تقيم صلةً ما بين الدولة ودين أو أديان معينة، إذ تعترف بدين ما أو تمنح شرائعه أو مؤسساته وضعًا مميزًا في النظام القانوني-السياسي، بينما تجهر دساتير أخرى بعلمانية الدولة أو بحيادها تجاه الأديان. غير أن الهوية الدينية بالنسبة لكثير من البشر في العالم جزء لا يتجزأ من هويتهم المجتمعية أو الوطنية، الأمر الذي يقتضي في بعض الأحيان التعبير عنها من خلال الاعتراف بها دستوريًا([1]).

ولو بحثنا في التراث الإسلامي سنجد أن الدولة الإسلامية في العصر النبوي كان لديها دستور أو وثيقة دستورية، وكان بالإمكان أن تكون تلك الوثيقة بداية قوية لتطوير الفقه الإسلامي بناء على

(1) المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، الكراسات الأساسية لبناء الدستور. ص: 2. على الرابط الآتي: **http://constitutionnet.org/vl/item/alkrast-alasasyt-lbna-aldstwr-allaqat-byn-aldyn-waldwlt**

ISSN : 2410-1818

البذرة التي بذرت في المدينة، لنجد فقها دستوريا مكتوبًا على مسار التاريخ الإسلامي، إلا أن ذلك لم يحدث على مدى الأربعة عشر قرنًا الماضية، حينما بدأ لأول مرة كتابة دساتير لدول إسلامية بتأثير من النماذج الغربية([2]).

وفي الوقت الحاضر، وعلى امتداد خريطة البلدان العربية، شكلت المسألة الدينية أحد المحاور الرئيسة في النقاشات الدائرة حول الفلسفة المنظمة للوثائق الدستورية الجديدة، وخاصة ما بعد ثورات الربيع العربي، فنجد ذلك واضحا في كل من تونس، ومصر، والمغرب، وإلى حد ما الأردن واليمن والبحرين، وما زالت بلدان أخرى تنتظر بناء دساتير جديدة، كما هو الحال في الجزائر وليبيا وسوريا، وإن كان ذلك بدرجات مختلفة.

وتحتاج النصوص الدستورية إلى ممارسات جيدة، تحافظ من جهة على روح الدساتير، ومن جهة ثانية مراكمة ثقافة تساعد على وعي المسافة اللازمة بين الدين والسياسة في الدولة ومؤسساتها. ودون ذلك ستختل العلاقة بين طرفي هذه الثنائية، التي غالبا ما تكون الغلبة فيها للسياسة على حساب الدين، بمعناه النقي ([3]).

ولكي تتجاوز الحضارة الإسلامية أزمتها الدستورية لابد من إزاحة القيود أمام استئناف هذه الحضارة لمسيرتها من جديد، وبداية إسهامها المثمر في المسيرة الإنسانية بعد فتور وتراجع دام بضعة قرون. ولعل أهم ما يحتاجه المسلمون الطامحون إلى العبور للمستقبل اليوم هو إدراك اللحظة التاريخية التي بين أيديهم، والتشبث بخيوط الفجر بعيدا عن أي تثبيط.

المبحث الأول

ماهية الدستور وأهميته في حياة الشعوب

أولا: تعريف الدستور لغة واصطلاحا:

الدستور لغةً، يعني القاعدة أو الأساس وجمعه دساتير وهي كلمة فارسية الأصل، دخلت اللغة العربية عبر اللغة التركية زمن الإصلاحات العثمانية في القرن التاسع عشر، ولم تكن كلمة دستور مستعملة في أدبيات الفكر السياسي العربي ولا في قواميسه ولا في كتب السياسة الشرعية. فقد كانت

(2) محمد مختار الشنقيطي، التراث الإسلامي غني في القيم وفقير في الإجراءات، مقال منشور بموقع إسلام أون لاين على الإنترنت، بتاريخ: 4 ديسمبر 2016م، على الرابط الآتي: **https://islamonline.net/19286**

(3) محمد المالكي، المسألة الدينية في دساتير دول الربيع العربي، مقال منشور في الإنترنت على موقع "عربي 21"، بتاريخ: 1 فبراير 2016م، على الرابط: **https://arabi21.com/story/884539**

ISSN : 2410-1818

هذه المؤلفات تستعمل تارةً كلمة "الصحيفة"، وتارة أخرى كلمة "عهد". وبداية من القرن التاسع عشر أدمج رجال السياسة العرب كلمة الدستور في القاموس السياسي العربي الحديث([4]).

أما المعنى الاصطلاحي للدستور، فَيُعرّفه رجال القانون الدستوري استنادا إلى مادته ومحتواه بأنه مجموع القواعد المكتوبة أو العرفية المتعلقة بممارسة السلطة السياسية، وتنظيم الحقوق والحريات لمجتمع معين([5]).

وظهور المعنى الشكلي للدستور، كان نتيجة لانتشار حركة تدوين الدساتير في العصر الحديث، تلك الحركة التي بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية ومنها إلى فرنسا، ثم إلى بقية الدول، حيث كانت دساتير الولايات المتحدة الأمريكية ثم دستورها سنة (1778م) أول الدساتير المكتوبة في التاريخ الحديث، تلاه الدستور الأول للثورة الفرنسية سنة (1971م)، وانتشرت بعد ذلك حركة تدوين الدساتير فعمت دول العالم ([6]) .

ثانيا: أنواع الدساتير:

هناك معياران لتحديد نوع الدستور هما: التدوين، وكيفية التعديل.

من حيث التدوين وعدمه، يكون للدستور نوعان، دستور مدون، ودستور غير مدون. ومن حيث كيفية التعديل، يكون للدستور نوعان أيضا هما: الدستور المرن، والدستور الجامد، وفيما يلي توضيح ذلك.

1- من حيث التدوين وعدمه:

تنقسم الدساتير من حيث المصدر إلى نوعين، وهما الدساتير المدونة والدساتير غير المدونة أو العرفية، ويعتبر الدستور مدونًا إذا كان صادرا في أغلبه في وثيقة أو عدة وثائق رسمية عن طريق المشرّع الدستوري، ويعتبر غير مدون إذا كان مستمدًا في أغلبه عن طريق العرف أو القضاء، وليس عن طريق التشريع. وتؤكد التجارب الدستورية في الدول ذات الدساتير المدونة أنه مهما يكن الدستور المدون للدولة مفصلا، فلا بد أن ينشأ عقب صدوره ظروف وتطورات، تؤدي إلى نشوء أحكام جديدة تفسره، أو تكمله، أو تعدله، يكون مصدرها العرف أو القضاء. وأغلب دول العالم لها اليوم دساتير مدونة

(4) الناصر المُكني، الإسلام والدستور، منشورات مجمع الأطرش للكتاب، تونس، 2014م، ص: 8.

(5) Mokhantar (Joel): Droit politique et constitutionnel. Edition ESCA, paris, 1997, p.117.

(6) توفيق عبد العزيز السديري، الإسلام والدستور، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، المدينة المنورة، 1425هـ، ص: 17.

ISSN : 2410-1818

ماعدا بريطانيا، حيث انتشرت حركة تدوين الدساتير بعد استقلال الولايات المتحدة الأمريكية ووضعها لدساتيرها المدونة.

2- **من حيث كيفية التعديل:**

تنقسم الدساتير حسب هذا المعيار إلى دساتير مرنة، وأخرى جامدة، فالدساتير المرنة هي التي يمكن تعديلها بالإجراءات نفسها التي تعدل بها القوانين العادية، والدساتير الجامدة هي التي يتطلب تعديلها إجراءات أشد من الإجراءات التي يعدل بها القانون العادي. والهدف من جعل الدستور جامدا، هو أن تُحمى مواده من العبث والتغيير المستمر، لسبب ولغير سبب([7]).

ثالثا: أهمية الدستور في حياة الشعوب تتمثل في الآتي:

- من **الناحية السياسية**، يقوم الدستور على تحديد طبيعة الدولة إن كانت ملكية أم جمهورية، وما هو نظام الحكم فيها سواء كان برلمانيًا، أو رئاسيًا، أو شبه رئاسي، كما يقوم على تناول السلطات الثلاث من حيث اختصاصها، وتشكيلاتها، وطبيعة علاقتها مع الدستور، كما يقوم الدستور بتحديد شكل العمليات السياسية وتفاعلاتها الديمقراطية، ويقوم برسم الهيئة الإدارية للدولة، وفلسفة الحكم المحلي.
- ومن **الناحية الحقوقية**، ينص الدستور على حريات الأفراد الدينية، والسياسية، والمدنية، والفكرية، وينص على كافة حقوقهم.
- من **الناحية القانونية**، يعد الدستور المرجعية الأساسية لكافة التشريعات والقوانين. ويتميز الدستور بعلوه على بقية القوانين، أي أنه لا يمكن لأي قانون أن يخترق أو يخالف نصًا دستوريًا، فان صدر قانون من سلطة تشريعية، يعارض نصا دستوريًا فلا يعتبر هذا القانون شرعيًا، ويطعن بشرعيته وعدم دستوريته، وبالتالي يتم العمل على إلغائه أو تطويعه بما يناسب النصوص الدستورية.
- يقوم الدستور كذلك على توضيح الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للأفراد، ودور الدولة في تنظيم النشاط الاقتصادي الذي يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع والفرد، وتحقيق العدالة الاجتماعية.
- يقوم الدستور على توثيق الهوية والشخصية المتفردة للأمة، ويقوم على وضع الضمانات التي تقوم بحماية الأمة، واللغة، والقيم الأساسية، والمرجعية الروحية.
- إن من أكثر وظائف الدستور أهمية في الماضي والحاضر هي تنظيم العلاقة بين الدين والدولة، بين السلطات المدنية والدينية، وبين القوانين الوضعية والشرائع السماوية.

(7) توفيق عبد العزيز السديري، مرجع سابق، ص: 18-20.

ISSN : 2410-1818

وكذلك الحرص على السلام والعدالة بين كافة أفراد المجتمع حتى في المجتمعات التي تتسم بانقسامات دينية حادة([8]).

المبحث الثاني

الدساتير عبر التاريخ

منذ ظهور التجمعات البشرية الأولى وتوزيع العمل, ظهرت أعراف وتقاليد تنظم العلاقات بين أفراد هذه التجمعات, وقد تطورت تلك التقاليد لتصبح قوانين وشرائع مع تطور المجتمعات وظهور المدن والممالك القديمة. وقامت الكثير من هذه الممالك عبر التاريخ على الترابط الوثيق بين السلطات الدينية والمدنية، وبنت كافة المجتمعات –تقريبا- فهمها للسلطة السياسية الشرعية على أصول دينية، فقد كانت عبادة الإمبراطور التي تجمع بين الحكم الديني (الثيوقراطية) والملكية المطلقة إحدى السمات المشتركة بين الصين ومصر واليابان القديمة، وكان لكل دولة من الدول –المدن في الحضارة الإغريقية- الرومانية آلهتها وكهنوتها ومعابدها الخاصة. واندمجت الممالك والإمارات والجمهوريات في معظم العالم المسيحي إبان القرون الوسطى، في الهيكلية العابرة للقومية للسلطة الدينية التي يرأسها البابا، وكان للمنظومة القانونية في العالم الإسلامي أساس ديني، ودور محوري للخليفة أو السلطان([9]).

وسوف نستعرض هنا أهم دساتير العالم القديم:

أولاً: الدستور اليوناني القديم:

يجمع معظم المؤرخين أن المجتمع اليوناني القديم كان مزدهرًا, حيث عرفت بعض المدن اليونانية القديمة أنظمة حكم متطورة مثل (أثينا، وأسبرطة)، وتمتعت هذه المدن بوحدة سياسية متماسكة، تتشابك فيها الشواغل السياسية والدينية والثقافية، بما يشبه اليوم الدول القومية الحديثة([10]).

ويذكر دكتور "محمد كامل عياد" في كتابه تاريخ اليونان أنه منذ سنة (681 ق.م) كان يقوم على حكومة أثينا ثلاثة رؤساء هم: الحاكم, والملك, والقائد, وكانوا يتوزعون مهام الحكم, ثم أضيف

---

(8) سميحة ناصر خليف، أهمية الدستور، مقال منشور على الإنترنت بتاريخ: 25 سبتمبر 2018م، على الرابط الآتي: **https://mawdoo3.com/** . كذلك: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، العلاقات بين الدين والدولة، مدونة على الإنترنت بتاريخ: سبتمبر 2014م، ص:2.

(9) المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، مرجع سابق، ص: 3.

(10) أرسطو، علم الأخلاق إلى نيقوماخوس، ترجمة، أحمد لطفي السيد، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1924م، ص: 171.

ISSN : 2410-1818

إليهم ستة مشرعين عُهد إليهم تسجيل الأحكام والمقررات التي لها صفة قانونية وحفظها حتى يُرجع إليها في فصل الاختلافات. وبعد فترة تألف من هؤلاء مجلس الحكام التسعة الذي كان يدير شؤون الحكومة, وكان هؤلاء الحكام بعد انقضاء مدة عملهم يصبحون بصورة آلية أعضاء في (مجلس الشيوخ) الذي يقوم بالمحافظة على القوانين وإدارة شؤون الدولة, ويتولى انتخاب الرؤساء الثلاثة وباقي الموظفين([11]).

ويذكر (أرسطو*) أنه تم تدوين القوانين لأول مرة في عهد (أذراكن) حوالي (620 ق.م). إلا أن أول دستور فعلي كان الدستور الذي وضع من قبل الحكيم والشاعر (صولون)، الذي انتخب حاكما على أثينا عـــام (592 ق.م). وقد نقشت شرائع (صولون) على لوحات مثلثة تدور على محور، وتم وضعها في الرواق الملكي حيث كان يجلس الحاكم والملك للقضاء، وأقسموا جميعًا بأن يتقيدوا بها. وهكذا أصبحت إدارة الدولة منذ ذلك الوقت خاضعة لقوانين مكتوبة ثابتة, بعد أن كانت تسير حسب أوامر وقرارات ارتجالية.

وفي سنة (572 ق.م) اعتزل (صولون) منصب الحاكم بعد تقلده لمدة (22 عاما), وقد سئل (صولون) مرة: كيف تكون الحكومة الصالحة ؟ فأجاب: عندما يطيع الشعب حكامه، ويطيع الحكام القوانين. وبعد حوالي 250 عاما من اعتزال (صولون) نجد في دستور أثينا في عهد (أرسطو) تطورًا كبيرًا , حيث أصبح الدستور شاملاً لجميع جوانب الحياة والحكم والإدارة والقضاء([12]).

---

(11) محمد كامل عياد، تاريخ اليونان، ط4، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، 1994م، ص: 216-217.

(*)كان أرسطو (322-384ق.م) فيلسوفًا إغريقيًا ومتمنطقًا، وعالمًا، كما يعد -إلى جانب أستاذه أفلاطون- واحدًا من أكثر المفكرين القدامى تأثيرًا في عدد من المجالات الفلسفية، بما في ذلك التنظير السياسي. ولد أرسطو في مدينة (ستاجيرا) شمال اليونان، وكان والده طبيبا لبلاط ملك مقدونيا، ودرس في صغره في أكاديمية أفلاطون في أثينا، ثم غادر بعد وفاة أفلاطون إلى آسيا الصغرى، لإجراء بحوث فلسفية، ودعاه ملك مقدونيا حينها "فيليب الثاني" معلمًا لابنه الإسكندر الأكبر، وبعد سنوات عاد أرسطو إلى أثينا، وكان صديقا مقربا لنائب الملك المقدوني "أنتيباتر"، وكتب في ذلك الوقت بعضا من أطروحاته الرئيسية بين عامي (323-335ق.م) بما في ذلك أطروحته "السياسة"، ثم اضطر إلى الفرار من أثينا عندما وافت ألكساندر المنية فجأة بسبب علاقاته المقدونية، وتوفي بعدها بفترة وجيزة.

انظر، فريد ميلر، نظرية أرسطو السياسية، مقال منشور على الإنترنت.

(12) محمد كامل عياد، مرجع سابق، ص: 236.

ISSN : 2410-1818

يذكر (أرسطو) أن السبب الصوري لدولة المدينة هو دستورها، ويعرف الدستور بأنه **"تنظيم معين لسكان دولة المدينة"** . ودستور المجتمع هو **" صورة المركب"** ويعتمد تحصين المجتمع من التغيير مع مرور الزمن على ما إذا كان لديه نفس الدستور، فالدستور ليس وثيقة مكتوبة فحسب، بل مبدأ تنظيمي متماثل، مماثل لروح الكائن الحي، وبالتالي فإن الدستور هو طريقة حياة للمواطنين. ولا يمكن لأي مجتمع من أي نوع أن يتمتع بالنظام إلا إذا كان لديه سلطة حاكمة، ويحدد الدستور مبدأ الحكم بضبط المعايير للمناصب السياسية، ولا سيما المنصب السيادي. الذي هو لدى (أرسطو) المشرّع الذي أوجد الدستور، مثل (***صولون***) من أثينا، أو (***ليكور غوس***) من اسبارتا، وهذا المشرّع يشبهه (أرسطو) بالحرفي مثل: (النساج أو صانع السفن) الذي يصير المادة إلى منتج نهائي([13]).

ووجد في الدستور اليوناني القديم تفرقة بين القوانين العادية وقوانين أخرى، مثل القوانين الدائمة وقوانين المدينة، وكان يشترط لتعديل الأخيرة شروط خاصة وإجراءات أكثر أهمية، مما يضفي عليها صفة الجمود، يرى أرسطو أنه يجب على السياسي الذي يضع الدستور اتخاذ التدابير المناسبة للحفاظ عليه، وتقديم إصلاحات عندما يجدها ضرورية، ومنع التطورات التي قد تدمر النظام السياسي، وبهذا تتم المحافظة على العلوم التشريعية، والتي يراها أرسطو أكثر أهمية من السياسة نفسها نظرا لكونها تمارس في النشاط السياسي اليومي مثل إصدار المراسيم([14]).

ويرى (أرسطو) أن **" هم السياسي والمشرع منصرف كله إلى المدينة (الدولة) والنظام السياسي (الدستور) الضامن لسكان الدولة"** . ونص أرسطو على نظريته العامة للدساتير في كتابة السياسة بتعريف المواطن، لان دولة المدينة بطبيعتها كيان جماعي، أو حشد من المواطنين، وهؤلاء المواطنون يتميزون عن غيرهم من السكان مثل الأجانب المقيمين والعبيد، ويدخل في أهلية المواطنة الأطفال وكبار السن، ويعرّف (أرسطو) المواطن بأنه **"الشخص الذي يمتلك الحق في المشاركة في المناصب التداولية أو**

([13]) Burnyeat, Mylesf.n "Aristotle on Learning to Be Good" In Amelie O. Rorty (ed.) Essayson Aristotle's. Ethics. Berkeley: University of California Press, 1980, p. 69.

كذلك: أرسطو، علم الأخلاق إلى نيقوماخوس، نفس المرجع، ص: 172.

(14) فريد ميلر، نظرية أرسطو السياسية، ترجمة، لينا الحضيف، ومحمد الرشودي، موسوعة ستانفورد للفلسفة، ترجمة منشورة على موقع حكمة بالإنترنت، بتاريخ: 20 أغسطس 2017م، على الرابط الآتي: https://hekmah.org/

ISSN : 2410-1818

القضائية، فيحق للمواطنين في أثينا –على سبيل المثال- حضور الجمعية، والمجلس، والهيئات الأخرى، أو الجلوس في هيئات المحلفين" (15).

ولأرسطو كلام كثير وتفصيلات في هذا المقام تناولها في كتابيه علم الأخلاق، والسياسة، لا يعنينا التطرق لها في بحثنا هذا، وإنما أخذنا منها ما يخدم هدف البحث دون الخوض في تفصيلات أرسطو عن الدساتير الذي بلغ عددها ما يربو على مائة وثمانية وخمسين دستورًا عن المدن اليونانية التي تدلل على نظرياته في هذا الجانب.

ثانيًا: الدستور الروماني:

عرفت الدولة الرومانية الكثير من المجالس والهيئات التي تنظم حياة الناس مثل: مجالس العشيرة, مجالس المائة, الجمعية القبلية, ومجلس الشيوخ الذي كان يعتبر صاحب أعلى سلطة في روما. يذكر (ول ديورانت) في (قصة الحضارة) أن مجالس المائة كانت تختار كبار الحكام, وتنظر في الإجراءات التي يعرضها عليها الموظفون أو مجلس الشيوخ فتجيزها أو ترفضها, وتنظر فيما يرفع إليها من استئناف للأحكام التي يصدرها كبار الحكام ويذكر أيضًا أن الجمعية القبلية التي اعترف مجلس الشيوخ بحقوقها التشريعية عام (287 ق.م) أصبحت هي مصدر الشرائع الخاصة في روما منذ عام "200 ق. م" (16).

ويصف ابن خلدون حكم الرومان في عصر الجمهورية فيقول: "**وقد سئموا ولاية الملوك عليهم فعزلوهم، وصار أمرهم شورى**" (17).

وعندما حكم الإمبراطور الروماني "قسطنطين" الكبير روما بين عامي (306–337م) أصبحت المسيحية دين الإمبراطورية الرومانية المهيمن. وكان اعتناق قسطنطين للمسيحية نقطة تحول مبكرة للدين الجديد، فبعد انتصاره على مناوئيه في الحكم أخذ قسطنطين دور الحامي للعقيدة المسيحية، فقد كان يدعم الكنيسة بالأموال، وبنى عددًا كبيرًا من الكاتدرائيات، ومنح رجال الدين بعض الامتيازات (كالإعفاء من ضرائب معينة)، وولى المسيحيين رتبًا رفيعة في الدولة، وأرجع الممتلكات التي صادرها الإمبراطور الوثني "دقلديانوس" خلال (الاضطهاد العظيم)، كما وهب الكنيسة أراضٍ وثروات أخرى. وبنى قسطنطين عاصمة إمبراطوريته الجديدة في (بيزنطة) على مضيق البوسفور، والتي

(15) أرسطو طاليس، كتاب السياسة، ترجمة، أحمد لطفي السيد، منشورات الجمل، بيروت، 2009م، ص: 190.

(16) ول ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة زكي نجيب محمود وآخرين، الجزء التاسع، دار الجيل، بيروت، 1988م، ص: 122.

(17) عبد الرحمن بن خلدون، كتاب العبر، الجزء الثاني، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2007م، ص: 180.

ISSN : 2410-1818

سميت (القسطنطينية) من أجله. واستخدمت فنون العمارة النصرانية علنًا وحوت المدينة العديد من الكنائس داخل أسوارها خلاف ما كانت عليه روما "القديمة" كما لم تتضمن هذه المدينة سلفًا أي معابد لديانات أخرى([18]).

وفي سنة (313م) أصدر قسطنطين مرسوم (ميلانو) الذي يقضي بإضفاء الشرعية على العبادة والشعائر المسيحية. وأصبح الإمبراطور مناصرًا كبيرًا للكنيسة، وكتب إلى المسيحيين: **"إن قسطنطين يعتقد اعتقاداً جلياً أن نجاحاته لم تكن لتتحقق لولا حماية الإله الأعلى وحده"**. ومهد بهذا المرسوم لمنصب الإمبراطور المسيحي داخل الكنيسة، ومفهوم الأرثوذكسية والمسيحية، والمجامع المسكونية، والكنيسة الرسمية للإمبراطورية الرومانية. وفُرضت قوانين قسطنطين التي عكست إصلاحاته المسيحية، فقد ألغيت عقوبة الصلب لأسباب تتعلق بمعتقد أو بالتقوى المسيحية، واستبدل بعقوبة الشنق لإظهار وجود قانون وعدالة الإمبراطورية الرومانية، وأعلن في مارس عام (321م) أن يوم الأحد يوم عطلة رسمية في عموم الإمبراطورية.([19]).

ثالثًا: الدستور في التراث الإسلامي

لو بحثنا في التراث الإسلامي سنجد أنه عانى من فقر كبير في مسألة الدساتير المكتوبة الموثقة، على عكس الأمم الأخرى التي نجد ثراء في دساتيرها المكتوبة، كاليونان والرومان مثلا. فالدولة الإسلامية في العصر النبوي كان لديها دستور أو وثيقة دستورية، وكان بالإمكان أن تكون تلك الوثيقة بداية قوية لتطوير الفقه الإسلامي بناء على البذرة التي بذرت في المدينة، لنجد فقهًا دستوريًا مكتوبًا على مسار التاريخ الإسلامي، إلا أن ذلك لم يحدث على مدى الأربعة عشر قرنًا الماضية([20]).

رغم أن القرآن الكريم قد طرح مسألة الفكر السياسي بالمعنى الحديث، لأنه نظم الحياة بمختلف مناحيها، ولكن وقعت قطيعة بعد ذلك بين الفكر السياسي كما طرحه القرآن وبين مسألة البحث في الفكر السياسي ووضع المشاريع العملية (الدساتير). وظل الحاكم والخليفة يحكم بدون دستور، وشعبه أو مجتمعة يصلح بصلاحه أو يفسد بفساده، أما المنظمات والمؤسسات الدستورية التي من شأنها أن تحافظ على مستوى الحياة السياسية –بغض النظر عن قيمة الحاكم- فلم تكن موجودة.

([18]) Treadgold, W. A History of Byzantine State and Society, California, 1979. P.50.

([19]) R. Gerberding and J. H. Moran Cruz, Medieval Worlds (New York: Houghton Mifflin Company, 2004) p. 55.

(20)محمد مختار الشنقيطي، التراث الإسلامي غني في القيم وفقير في الإجراءات، موقع: إسلام أون لاين على الرابط الآتي: https://islamonline.net/19286

ISSN : 2410-1818

وقد يطرح سؤال هنا مؤداه.. ألا يعد القرآن دستورًا كاملاً؟ إن القرآن من حيث هو توجيه فإنه يعد كاملا، فالقرآن وجهنا إلى تنظيم القانون والعدالة الاجتماعية والاقتصاد وتنظيم الأسرة والعلاقات البشرية بين كل الناس في مختلف الميادين. ونظرا لكون القرآن الكريم رسالة عالمية فإنه وضع قضية الاختلاف بين المجتمعات الإسلامية بعين الاعتبار، وأوحى لكل مجتمع من المجتمعات الإسلامية بأن يضع دستوره وفقا لعاداته وتقاليده، وبحيث تبنى هذه الدساتير ضمن أطر أساسية مستوحاة من توجيهات القرآن الكريم، وهو مالم يقم به حكام العرب والمسلمين، كما لم يقم أي مفكر عربي بمجرد محاولة تنظيم دستور للأمة الإسلامية([21]).

وقد بدأت المجتمعات ذات الغالبية المسلمة تدرك هذا الفراغ المؤسسي والإجرائي مع مطلع القرن الثالث عشر الهجري (التاسع عشر الميلادي)، تحت ضغط التوسع الغربي. فبدأت الدول الإسلامية منذئذ تصدر وثائق دستورية وشبه دستورية لضبط بنْيتها السياسية. وكان من أول هذه الوثائق الدستورية "قانون السياستْ نامه" الصادر في مصر عام (1837م)، ودستور تونس عام (1861م)، ومن بواكير الدساتير المكتوبة في الإمبراطورية العثمانية عام (1876م)، ثم توالت كتابة الدستور في العالم الإسلامي بعد ذلك([22]).

دستور المدينة أو صحيفة المدينة:

هو أول دستور مدني في تاريخ الدولة الإسلامية تمت كتابته فور هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة، وقد أطنب فيه المؤرخون و المستشرقون على مدار التاريخ الإسلامي، واعتبره أغلبهم مفخرة من مفاخر الحضارة الإسلامية، ومَعلَمًا من معالم مجدها السياسي والإنساني.

ويهدف دستور المدينة إلى تحسين العلاقات بين مختلف الطوائف والجماعات في المدينة، وعلى رأسها المهاجرين و الأنصار والفصائل اليهودية وغيرهم، حتى يتمكن بمقتضاه المسلمون واليهود وجميع الفصائل من التصدي لأي عدوان خارجي على المدينة. وبإبرام هذا الدستور –وإقرار جميع الفصائل بما فيه- صارت المدينة المنورة دولة توافقية رئيسها الرسول-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وصارت المرجعية العليا للشريعة الإسلامية، وصارت جميع الحقوق الإنسانية مكفولة، كحق حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر، والمساواة والعدل.

(21) عبدالله شريط، الفكر السياسي والتراث، مجلة الفيصل الشهرية، العدد (141)، أكتوبر 1988م، ص: 43-44.

(22) محمد مختار الشنقيطي، الأزمة الدستورية في الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 517.

ISSN : 2410-1818

يقول المستشرق الروماني (جيورجيو): «حوى هذا الدستور اثنين وخمسين بندا، كلها من رأي رسول الله. خمسة وعشرون منها خاصة بأمور المسلمين، وسبعة وعشرون مرتبطة بالعلاقة بين المسلمين وأصحاب الأديان الأخرى، ولاسيما اليهود وعبدة الأوثان. وقد دُون هذا الدستور بشكل يسمح لأصحاب الأديان الأخرى بالعيش مع المسلمين بحرية، ولهم أن يقيموا شعائرهم حسب رغبتهم، ومن غير أن يتضايق أحد الفرقاء. ولكن في حال مهاجمة المدينة من قبل عدو عليهم أن يتحدوا لمجابهته وطرده. وضع هذا الدستور في السنة الأولى للهجرة، أي عام "623م"[23].

تعد صحيفة المدينة الوثيقة السياسية الأولى، وبداية التطبيق العملي لمبدأ التسامح بين أهل المدينة بطوائفها المختلفة، وقد اشتملت على أربعة بنود رئيسة وثمان وأربعين فقرة في العلاقة والمواطنة والتعايش، والبنود هي:

- **البند الأول:** الأمن الجماعي والتعايش السلمي بين جميع مواطني دولة المدينة.
- **البند الثاني:** ضمان حرية الاعتقاد والتعبد.
- **البند الثالث:** ضمان المساواة التامة لمواطني دولة المدينة في المشاركة الفاعلة في مجالات الحياة المختلفة تحقيقًا لمبدأ أصيل تقوم عليه الدول الحديثة في عالم اليوم، وهو مبدأ المواطنة الكاملة، فضمن دستور المدينة هذا الحق لكل ساكنيها في وقت لم يكن العالم يعي معنى كلمة الوطن بالتزاماته وواجباته.
- **البند الرابع:** ترسيخ إقرار مبدأ المسؤولية الفردية وأصل هذه المسؤولية الإعلان عن النظام وأخذ الموافقة عليه.

وعلى أثر هذه الوثيقة زادت رقعة معاملة المسلمين لغير المسلمين في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- على أساس مبدأ التسامح الذي فاضت به نصوص القرآن الكريم، وبينته السيرة النبوية قولا وفعلا بعد ذلك.

وتعد هذه المعاهدة، الوثيقة الأولى التي احتوت على بنود محققة للمواطنة وحقوق المواطنين، وواجباتهم من النواحي السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية. وتتبع القيم التخطيطية في هذه الوثيقة من أنها تتعلق بمختلف الأحكام التنظيمية للمجتمع الإسلامي وأنها بمثابة دستور (وهذه الكلمة هي أقرب مصطلحات العصر الحديث لهذه الوثيقة). كأي دستور حديث يعنى بوضع الخطط العامة

(23) دستور المدينة، موسوعة ويكيبيديا على الإنترنت، على الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki

ISSN : 2410-1818

والكليات المهمة لنظام المجتمع والدولة، حيث عالجت هذه الوثيقة العلاقة بين أفراد المجتمع والدولة مع بعضهم بعضا وكذلك علاقتهم مع الآخرين([24]).

تحليل ما ورد في بنود الوثيقة:

1 – تحديد مفهوم الأمّة:

تضمّنت الصّحيفة مبادئ عامّةً، درجت دساتير الدُّول الحديثة على وضعها فيها، وفي طليعة هذه المبادئ، تحديد مفهوم الأمّة؛ فالأمّة في الصّحيفة تضمُّ المسلمين جميعهم، مهاجريهم، وأنصارهم، وَمَنْ تبعهم ممَّن لحق بهم، وجاهد معهم، أمّةٌ واحدةٌ من دون النّاس، وهذا شيءٌ جديدٌ كلّ الجدّة في تاريخ الحياة السّياسيّة في جزيرة العرب؛ إذ نقل الرّسول صلى الله عليه وسلم قومه من شعار القبليّة، والتّبعيّة لها، إلى شعار الأمّة، الّتي تضمُّ كلّ من اعتنق الدّين الجديد، فلقد قالت الصّحيفة عنهم: «إنّهم أمّةٌ واحدةٌ» (الفقرة: 1، 2). وقد جاء به القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ **(الأنبياء: 92).**

وبهذا الاسم الّذي أُطلق على جماعةٍ من المسلمين، والمؤمنين، ومَنْ تبعهم من أهل يثرب اندمج المسلمون على اختلاف قبائلهم في هذه الجماعة؛ الّتي ترتبط فيما بينها برابطة الإسلام؛ فهم يتكافلون فيما بينهم، وهم ينصرون المظلوم على الظّالم، وهم يرعون حقوق القرابة، والمحبّة، والجوار. لقد انصهرت طائفتا الأوس، والخزرج في جماعة الأنصار، ثمّ انصهر الأنصار والمهاجرون في جماعة المسلمين، وأصبحوا أمّةً واحدةً، تربط أفرادها رابطةُ العقيدة، وليس الدّم، فيتّحد شعورهم، وتتّحد أفكارهم، وتتّحد قبلتهم، ووجهتهم، وولاؤهم لله وليس للقبيلة، واحتكامهم للشّرع وليس للعُرْف، وهم يتمايزون بذلك كلّه على بقيّة النّاس «من دون النّاس»، فهذه الرّوابط تقتصر على المسلمين، ولا تشمل غيرهم من اليهود، والحلفاء، ولا شكَّ: أنّ تمييز الجماعة الدّينية كان أمرًا مقصودًا، يستهدف زيادة تماسكها، واعتزازها بذاتها، ويتّضح ذلك في تمييزها بالقبلة، واتجاهها إلى الكعبة، بعد أن اتّجهت ستة عشر، أو سبعة عشر شهرًا إلى بيت المقدس.

واعتبرت الصّحيفة اليهود جزءًا من مواطني الدّولة الإسلاميّة، وعنصرًا من عناصرها؛ ولذلك قيل في الصّحيفة: «وإنّه من تبعنا من يهود، فإنّ له النّصر والأسوة، غير مظلومين، ولا متناصرٌ عليهم»

(24) عمر كاظم، وثيقة المدينة المنورة: الأسس والمبادئ، مقال إلكتروني منشور بالموسوعة الإسلامية "البلاغ"، على الرابط الآتي:

https://www.balagh.com/article

ISSN : 2410-1818

(الفقرة 16)، ثمّ زاد هذا الحكم إيضاحًا، في الفقرة (25) وما يليها؛ حيث نصّ فيها صراحةً بقوله: «وإنّ يهود بني عوف أمّةٌ مع المؤمنين.» وبهذا ترى: أنّ الإسلام قد اعتبر أهل الكتاب؛ الّذين يعيشون في أرجائه مواطنين، وأنّهم أمّةٌ مع المؤمنين، ما داموا قائمين بالواجبات المترتّبة عليهم؛ فاختلاف الدّين ليس بمقتضى أحكام الصّحيفة سببًا للحرمان من مبدأ المواطنة([25]).

2- المرجعيّة العليا لله ورسوله صلى الله عليه وسلم:

جعلت الصّحيفة الفصل في كل الأمور بالمدينة يعود إلى الله، ورسوله صلى الله عليه وسلم، فقد نصّت على مرجع فضّ الخلاف في الفقرة (23)، وقد جاء فيها: «وإنّه مهما اختلفتم فيه من شيءٍ، فإنّ مردّه إلى الله، وإلى محمّد صلى الله عليه وسلم» والمغزى من ذلك واضحٌ، وهو تأكيدُ سلطةٍ عليا دينيّةٍ، تُهيمن على المدينة، وتفصل في الخلافات؛ منعًا لقيام اضطراباتٍ في الدّاخل من جرّاء تعدُّد السُّلطات، وفي الوقت نفسه تأكيدٌ ضمنيٌّ برئاسة الرّسول صلى الله عليه وسلم على الدّولة، فقد حدّدت الصّحيفة مصدر السُّلطات الثلاثة: التّشريعية، والقضائية، والتّنفيذية، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، حريصًا على تنفيذ أوامر الله، من خلال دولته الجديدة، يعني: «ما الحكم الحقُّ في الرُّبوبية، والعقائد، والعبادات، والمعاملات إلا لله وحده، يوحيه لمن اصطفاه من رسله، لا يمكن لبشرٍ أن يحكم فيه برأيه وهواه، ولا بعقله واستدلاله، ولا باجتهاده واستحسانه، فهذه القاعدة هي أساس دين الله تعالى على ألسنة جميع رسله، لا تختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة».

وقد أقر في هذه الصّحيفة بوجود سلطة قضائيّة عليا، يرجع إليها سكّان المدينة – بما فيهم اليهود – بموجب بند رقم (43)، لكنّ اليهود لم يُلزَموا بالرُّجوع إلى القضاء الإسلاميّ دائمًا؛ بل فقط عندما يكون الحدث، أو الاشتجار بينهم وبين المسلمين، أمّا في قضاياهم الخاصّة، وأحوالهم الشّخصيّة، فهم يحتكمون إلى التّوراة، ويقضي بينهم أحبارها، ولكن إذا شاءوا؛ فبوسعهم الاحتكام إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلم، وقد خيّر القرآن الكريم النّبيّ صلى الله عليه وسلم بين قبول الحكم فيهم، أو ردّهم إلى أحبارهم، قال تعالى: ﴿سَمّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ **(المائدة: 42)**.

---

(25) عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، الجزء الثاني، ط2، دار الفجر للتراث، القاهرة، 2004م، ص: 112-114.

كذلك: "الصلابي" محمد علي، وثيقة المدينة المنورة (دستور الدولة الإسلامية)، مقال منشور على الإنترنت، على الرابط: https://**resalapost.com/2019/07/10**

ISSN : 2410-1818

3- إقليم الدّولة:

جاء في الصّحيفة: «إنّ يثرب حرامٌ جوفها لأهل هذه الصّحيفة» مادة (40)، وأصل التّحريم ألا يقطع شجرها، ولا يقتل طيرها، فإذا كان هذا هو الحكم في الشّجر والطّير، فما بالك في الأموال، والأنفس؟ فهذه الصّحيفة حدّدت معالم الدّولة: أمّةٌ واحدةٌ، وإقليمٌ هو المدينة، وسلطةٌ حاكمةٌ يُرْجَع إليها، وتَحْكُم بما أنزل الله.

وكانت المدينة بداية إقليم الدّولة الإسلاميّة، ونقطة الانطلاق، ومركز الدّائرة؛ الّتي كان الإقليم يتّسع منها حتّى يضع حدًا للقلاقل والاضطرابات ويسوده السلم والأمن العام. وقد أرسل النّبيُّ صلى الله عليه وسلم أصحابه ليثبّتوا أعلامًا على حدود حرم المدينة من جميع الجهات وحدود المدينة بين لابَتَيْها شرقًا وغربًا وبين جبل ثَوْر في الشمال وجبل عَيْر في الجنوب. ثمّ اتسع «الإقليم» باتّساع الفتح، ودخول شعوب البلاد المفتوحة في الإسلام، حتّى عمّ مساحةً واسعةً في الأرض، والبحر، وما يعلوهما من فضاء، فمن المحيط الأطلسي غربًا، ومناطق واسعةٍ من غرب أوربة، وجنوبها، ومناطق فسيحةٍ من غرب آسيا وجنوبها، إلى أكثر أهل الصّين وروسية شرقًا، وكلّ شمال إفريقية وأواسطها. إنّ إقليم الدّولة مفتوحٌ وغير محدودٍ بحدود جغرافيّةٍ، أو سياسيّةٍ؛ فهو يبدأ من عاصمة الدّولة «المدينة»، ويتّسع حتّى يشمل الكرة الأرضيّة بأسرها. فالدّولة الإسلاميّة دولةُ الرّسالة العالمية، لكلّ فردٍ من أبناء المعمورة نصيبٌ فيها، وهي تتوسّع بوسيلة الجهاد أو الدعوة إلى الله بأساليب مختلفة.

4 – الحرّيّات وحقوق الإنسان:

إنّ الصّحيفة تدلُّ بوضوحٍ، وجلاءٍ على عبقرية الرّسول صلى الله عليه وسلم في صياغة موادّها، وتحديد علاقات الأطراف بعضها ببعضٍ؛ فقد كانت موادُّها مترابطةً، وشاملةً، وتصلح لعلاج الأوضاع في المدينة آنذاك، وفيها من القواعد والمبادئ ما يحقّق العدالة المطلقة، والمساواة التّامّة بين البشر، وأن يتمتّع بنو الإنسان على اختلاف ألوانهم، ولغاتهم، وأديانهم، بالحقوق والحرّيّات بأنواعها. يقول محمد سليم العوّا: «ولا تزال المبادئ التي تضمّنها الدستور – في جملتها – معمولًا بها، والأغلب أنّها ستظل كذلك في مختلف نُظُم الحكم المعروفة إلى اليوم. وصل إليها الناس بعد قرون من تقريرها، في أوّل وثيقة سياسيّة دوّنها الرّسول صلى الله عليه وسلم».

إنّ تربية المجتمع المسلم وإعداده لقيادة الإنسانيّة بخصائصه؛ التي احتواها منهجه التربويُّ حفيّةٌ أشدّ الحفاوة بشِرْعَةِ العدل، وإقامته بين الأفراد، والجماعات، والأمم، والشُّعوب؛ لأنّ العدل في شمول مواطنه هو دعامةُ القيادة الموفّقة. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنوا كُونُوا قَوّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ **(النساء: 135).**

وقد جاءت أخت هذه الآية، في نسق أسلوبها، وألفاظها؛ لتكمّل صورة إقامة العدل على أتمّ وجوهه، ولتقرّر: أنّ موازين العدل يجب أن يتساوى فيها المحبُّ والمُبْغض، والقريب والبعيد، والصّديق والعدوُّ،

ISSN : 2410-1818

فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ **(المائدة: 8).**

أمّا مبدأ المساواة؛ فقد جاءت نصوصٌ صريحةٌ في الصّحيفة حولها، منها: «أن ذمّة اللّه واحدة»، وأن المسلمين «يجير عليهم أدناهم»، وأنّ «المؤمنين بعضهم موالي بعضٍ دون النّاس»، ومعنى الفقرة الأخيرة: أنّهم يتناصرون في السّراء والضرّاء (الفقرة 15).

ويعدُّ مبدأ المساواة أحد المبادئ العامّة الّتي أقرّها الإسلام، وهو من المبادئ الّتي تساهم في بناء المجتمع المسلم، ولقد أقرّ هذا المبدأ، وسبق به تشريعات، وقوانين العصر الحديث، وممّا ورد في القرآن الكريم تأكيدًا لمبدأ المساواة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ **(الحجرات: 13).** وقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «يا أيها النّاس! ألا إنّ ربّكم واحدٌ، وإنّ أباكم واحد، ألا لا فضل لعربيٍّ على أعجميٍّ، ولا لأعجميٍّ على عربيٍّ، ولا لأحمرَ على أسودَ، ولا لأسودَ على أحمرَ، إلا بالتّقوى». إنّ هذا المبدأ من أهم المبادئ الّتي جذبت الكثير من الشّعوب قديمًا نحو الإسلام، فكان هذا المبدأ مصدرًا من مصادر القوّة للمسلمين الأوّلين.

وليس المقصود بالمساواة هنا، (المساواة العامّة) بين النّاس جميعًا في أمور الحياة كافّةً، كما ينادي بعض المخدوعين، ويرون ذلك عدلًا؛ فالاختلاف في المواهب، والقدرات، والتّفاوت في الدّرجات غايةٌ من غايات الخلق؛ ولكنّ المقصود المساواةُ؛ الّتي دعت إليها الشّريعة الإسلاميّة، مساواةٌ مقيّدةٌ بأحوالٍ فيها التّساوي، وليست مطلقةً في جميع الأحوال، فالمساواة تأتي في معاملة النّاس أمام الشّرع، والقضاء، والأحكام الإسلاميّة كافّةً، والحقوق العامّة دون تفريق بسبب الأصل أو الجنس، أو اللّون، أو الثروة، أو الجاه، أو غير ذلك([26]).

وعليه فإن هذه الصحيفة أو الوثيقة الدستورية الإسلامية الرائدة، أو البذرة كما يصفها الدكتور "الشنقيطي": كان يجب أن تتحول إلى دوحة وارفة الظلال من الفقه الدستوري والممارسة الدستورية، وإلى سُنّة سياسية متصلة، تنمو بنمو الدولة الإسلامية، وتتوسع بتوسعها على مدى التاريخ السياسي

(26) "ابن كثير"، عماد الدين إســـماعيل، البداية والنهاية، المجلد الثاني، جزء3، دار ابن الهيثم، القاهرة، 2006م، ص: 207.

وكذلك: الصلابي" محمد علي، وثيقة المدينة المنورة، مرجع سابق.

ISSN : 2410-1818

الإسلامي. ولكن ذلك لم يحدث، فلم تنمو البذرة إلى شجرة، وماتت في مهدها. وهذا مثال بليغ على تعطل الإمكان التاريخي الإسلامي في مجال القيم السياسية([27]).

المبحث الثالث

الأنماط الأساسية للعلاقة الدستورية بين الدين والدولة

أولا: ديمغرافية الدين

كل عملية بناء دستور تحدث في أي مكان بالعالم، له مجموعة متميزة من التواريخ والهويات والثقافات الدينية، ويطرح ذلك بالضرورة مجموعة من الخيارات المختلفة أمام واضعي الدستور، لذلك من الضروري قبل اتخاذ خيارات الدستور معرفة الهويات الدينية لمختلف الجماعات وتحديد احتياجاتها وتطلعاتها.

على سبيل المثال: في الدول التي يوجد بها جماعة دينية مهيمنة، وترتبط عضوية ذلك الدين تاريخيًا بالهوية الدينية، وحيث لا وجود لأقليات دينية أو لا دينية، يمكن عندها إعطاء منزلة رسمية لدين واحد بشكل يعبر عن توافق اجتماعي عريض. ففي مالطا مثلا يدين أكثر من 90% من السكان بالمذهب الكاثوليكي، حيث ارتبطت الكاثوليكية منذ زمن بعيد بالهوية الوطنية، ولذا فقد نص الدستور على أن الكاثوليكية الدين الرسمي للبلاد، وأن تعليم الدين الكاثوليكي إلزامي في مدارس الدولة، وأن للكنيسة الكاثوليكية الحق في تحديد المبادئ التي تعتبرها صحيحة والمبادئ التي تعتبرها خاطئة، بل هو واجب عليها كذلك([28]).

مثال آخر: في دستور الجمهورية اليمنية الذي لا يوجد بها أقليات دينية والإسلام هو الديانة الوحيدة للبلاد بنسبة 100% ، نص الدستور في مادته الأولى على أن الجمهورية اليمنية دولة عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة، وفي المادة الثانية منه الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية. كما نصت المادة الثالثة على أن الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات([29]).

---

(27) محمد مختار الشنقيطي، الأزمة الدستور في الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 518.

(28) المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، مرجع سابق، ص: 8.

(29) المركز الوطني للمعلومات، دستور الجمهورية اليمنية، موقع المركز على الإنترنت، على الرابط الآتي:

https://yemen-nic.info/yemen/dostor.php

ISSN : 2410-1818

بينما تجنبت دساتير بعض الدول العربية المتعددة الأعراق والأديان تضمين مبادئ الإسلام في نص التوطئة دون أن يعني ذلك أنها همشت الإسلام أو عزلته عن الفعل السياسي. ففي توطئة الدستور السوداني لا نجد إحالة إلى الإسلام، بل اقتصر على ذكر اسم الله الذي تستمد الدولة منه العون، حيث ورد بالديباجة "**باسم الله خالق الإنسان والشعوب، وواهب الحياة والحرية للمجتمعات، نحن شعب السودان بتوفيق الله، وبعبرة التاريخ، وبدافع ثورة الإنقاذ الوطني المتجددة، قد وضعنا لأنفسنا هذا الدستور نظامًا للحياة، ونتعهد باحترامه وحمايته، والله المستعان**". وهو تنصيص عام يأخذ في الاعتبار طبيعة التركيبة العرقية والدينية لشعب السودان، وتوطئة تنسجم مع المادة الأولى من الدستور التي تنص على الخاصية التعددية لشعب السودان([30]).

وفي الدستور المصري الجديد، وقع التنصيص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، وهو تنصيص قد تضمنته كل الدساتير المصرية السابقة ابتداء من دستور عام (1925م)، مع اختلاف بسيط في الصياغة، إلا أن تضمين مرجعية الإسلام للدستور أو القانون غاب في توطئة الدستور الجديد، فقد أشادت النقطة الحادية عشرة المتعلقة بريادة مصر الفكرية والثقافية بـ" **كنيستها الوطنية وأزهرها الشريف الذي كان على امتداد تاريخه قوامًا على هوية الوطن، راعيًا للغة العربية الخالدة، والشريعة الإسلامية الغراء، ومنارة الفكر الوسطي المستنير**". وختمت التوطئة بإشارة أخرى إلى إيمان الشعب المصري بالله وبالرسالات: "**نحن جماهير شعب مصر، إيمانا بالله ورسالاته، وعرفاناً بحق الوطن والأمة علينا، واستشعارا لمسؤوليتنا الوطنية، نقتدي بالثوابت الواردة بهذا الدستور**". وتعبر هذه الإشارات على واقع المجتمع المصري الذي يتألف من مكونين رئيسيين مسلمين ومسيحيين أقباط، لعبت فيه كل من مؤسسة الأزهر الشريف ومؤسسة الكنيسة القبطية الدور الرئيسي في التعايش السلمي، ونشر قيم التسامح ضد الأفكار المتطرفة والعبثية والفوضوية.

بينما في دول أخرى غير إسلامية، اختلف الأمر، حيث حدد دستور أمريكا أن جميع السلطات التشريعية تناط بكونغرس الولايات المتحدة، ومنحت دساتير إيطاليا وتركيا وساحل العاج وفرنسا الشعب أيضا السيادة، بإقرار العلمانية وفصل الدين عن الدولة، واعتبار كل منهما مؤسسة قائمة بذاتها لها نظامها الخاص بها ([31]).

(30) الناصر المكني، الإسلام والدستور، منشورات مجمع الأطرش للكتاب، تونس، 2014م. ص: 39-40.

(31) عائشة أحمد، دين الدولة ودور الدين كمصدر للتشريع، المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، مقال منشور على الإنترنت على الرابط الآتي: **https://www.pcpsr.org/ar/node/287**

ISSN : 2410-1818

ثانيًا: المسألة الدينية في توطئة دساتير العالم

1- مركزية الإسلام في توطئة الدساتير العربية والإسلامية

إن تكريس الإسلام في توطئة دساتير الدول العربية والإسلامية كان ثابتًا، للدور التاريخي والثقافي والاجتماعي والسياسي الذي لعبه الإسلام في حياة المسلمين في مختلف مراحل تاريخهم، فالإسلام ظل لفترة طويلة رمزا لوحدة الشعوب الإسلامية بغض النظر عن أعراقهم وألوانهم وأجناسهم ولغاتهم وطوائفهم. وقد ورد ذكر الإسلام في أغلب الدساتير العربية والإسلامية في المقدمة أو الديباجة، وذلك من خلال التذكير بتمسك الشعب بالإسلام أولاً، ثم من خلال تعريف الإسلام على أنه دين الدولة([32]).

وسوف نستشهد ببعض دساتير الدول العربية والإسلامية للتدليل على ذلك فيما يأتي:

لقد ورد في توطئة الدستور الجزائري، أن "**الشعب الجزائري المتحصن بقيمه الروحية الراسخة، والمحافظ على تقاليده في التضامن والعدل، واثق في قدرته على المساهمة الفعالة في التقدم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي في عالم اليوم والغد. إن الجزائر أرض الإسلام وجزء لا يتجزأ من المغرب العربي الكبير، وأرض عربية..**".

ونص دستور المملكة المغربية في تصديره على مرجعيتين إسلامية ووضعية، فالمرجعية الأولى هي: "**أن المملكة المغربية دولة إسلامية، تتميز بتبوء الدين الإسلامي مكانة الصدارة**". وأن" **الأمة تستند في حياتها العامة على ثوابت جامعة تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد..**" . أما المرجعية الثانية فتتعلق بالتزام المملكة "**بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا**".

وورد التنصيص الأهم والأوسع على المكانة المتميزة للإسلام في توطئة دستور كل من جمهوريتي باكستان الإسلامية، وجمهورية إيران الإسلامية، اللتين قامتا على أساس مفاهيم الإسلام. ففي باكستان رغم أن اللغة العربية ليست اللغة الرسمية للدولة، أبى محررو الدستور إلا أن يستهلوا الدستور بالبسملة بأحرف القرآن العربية، رغم أن المتن بأكمله ورد باللغتين الرسميتين الأردية الوطنية،

(32) عادل لطيفي، اختلاف موقع الإسلام في الدساتير العربية، مقال منشور على موقع الجزيرة نت، بتاريخ: 2010/8/22م، على الرابط الآتي: **https://www.aljazeera.net/opinions** . كذلك: الناصر المكني، مرجع سابق، ص: 38.

ISSN : 2410-1818

والإنجليزية. فمنذ الفقرة الأولى للتوطئة، يُعلن الدستور أن **"السيادة على الكون كله ترجع إلى الله الواحد القدير، والسلطة يمارسها شعب باكستان في إطار الحدود التي رسمها الله لنا، وهي أمانة مقدسة أودعها لدينا"**. كما أكدت الفقرة الرابعة على ضرورة **"الالتزام بالمبادئ الديمقراطية والحرية والمساواة، والتسامح والعدالة الاجتماعية كما قررها الإسلام"**. ثم حثت فقرة أخرى على **"السماح للمسلمين أن يوجهوا حياتهم في المجالين العام والخاص وفقا لتعاليم وتوجيهات الإسلام التي فرضها الله في القرآن والسنة"**. وخلص الدستور إلى التأكيد على ضرورة استشعار المسؤولية أمام الله **"نحن شعب باكستان واعون الآن بمسؤوليتنا أمام الله العظيم والناس.."**.

واستهلت السلطة التأسيسية لصياغة الدستور الإيراني التوطئة بالآية القرآنية التالية: بسم الله الرحمن الرحيم **"لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ.." (الحديد الآية 25)**، وهي آية تمثل محور النظام الدستوري والقانوني بالجمهورية الإسلامية الناشئة بعد الثورة على الملكية وإسقاطها. ونصت المادة الرابعة من الدستور على أنه **"يجب أن تكون الموازين الإسلامية أساس جميع القوانين والقرارات المدنية والجزائية والمالية والاقتصادية والإدارية والثقافية والعسكرية والسياسية وغيرها.."** كما تؤكد توطئة الدستور على ضرورة أن **"تعمل وسائل الإعلام العامة على نشر الثقافة الإسلامية وبموازاة المسيرة المتكاملة للثورة الإسلامية، وأن تمتنع عن نشر وإشاعة الاتجاهات المعادية للإسلام"**.

وجاء في الفقرة الثالثة من ديباجة دستور جمهورية إندونيسيا أنه **"بعون الله القدير، وتشبعا بالمثل السامية المؤدية إلى حياة وطنية حرة، يعلن الشعب الإندونيسي بهذا الدستور أنه مستقل"**. أما الفقرة الأخيرة من الديباجة فتنص على أن الدولة ذات النظام الجمهوري **"تقوم على سيادة الشعب وعلى الإيمان بالله القدير، وعلى العدل والأخلاق الإنسانية، وعلى وحدة الدولة وفقا لمبادئ ديمقراطية تُطبق بحكمة عبر الشورى والتمثيل الذي يحقق العدل الاجتماعي لكافة أفراد الشعب الإندونيسي**[33].

ونستخلص من العرض السابق، أن التنصيص على الدين في دساتير الدول وفي حياة الشعوب لم يدخل متحف التاريخ كما تتوهم بعض النخب في المجتمعات العربية والإسلامية وخاصة العلمانية منها، بل لا يزال الدين حاضرا وبقوة في نصوصها.

(33) الناصر المكني، مرجع سابق، ص: 38-40.

ISSN : 2410-1818

2- الدين في توطئة دساتير الدول غير الإسلامية

إن تكريس الإسلام في ديباجة الدستور لا تمثل خاصية أو بدعة عربية أو إسلامية، حيث يعود تكريس الدين في الدستور إلى بداية الحركة الدستورية في أوروبا، فقد بينت الدراسات أن ست دول منها تنوّه بالسلطة الإلهية في مستهل دساتيرها رغم تيار العلمنة الجارف التي تعرفها بلدان أوروبا الغربية. هذا فضلا عن تنصيص غالب أمريكا الجنوبية التي انخرط فيها ما يعرف بـ(لاهوت التحرر) في الدفاع عن استقلال بلدانهم، ومقاومة أشكال الاستبداد والتخلف. وقد ينتج عن هذه المكانة الدستورية الممتازة للدين في الدولة منطقيًا منع كل تشريع أو إجراء ترتيبي مستوحى من المذهب الإلحادي أو المذهب المناهض للدين. بينما اقتصرت مقدمات دساتير سويسرا وألمانيا الاتحادية وبريطانيا على ذكر اسم الله كضامن للحرية والمسؤولية.

وهناك دول أوروبية أخرى لا يزال فيها الشعور الديني قوي، سعت في دساتيرها إلى الإطناب في ذكر التزام الدولة ببعض دقائق العقائد الدينية، والدفاع عنها. فقد نص دستور اليونان وإيرلندا صراحة على عقيدة التثليث. إذ يعتبر دستور إيرلندا الصادر سنة (1937م) أن "**عقيدة التثليث الطاهرة جدا، هي مصدر كل سلطة، وإليها يوجه كل عمل، سواء كان عمل الناس أو عمل الدولة**"، ويمارس الشعب هذه العقيدة الدينية الدستورية "**معترفا بكل خشوع بكل واجباته تجاه سيدنا يسوع المسيح الذي دعم أباءنا طيلة سنوات المحنة". (الفقرة الأولى من الفصل 44).**

ويتضمن الدستور اليوناني لسنة (1975م) تمسك شعب اليونان بـ"**عقيدة التثليث الطاهرة وذات الجوهر الواحد الذي لا يتجزأ**" . وقد تم التنصيص على هذه العقيدة التي كانت غائبة في الوثيقة الأصلية للدستور اليوناني، بعد ضغوط مارستها الكنيسة الأرثوذكسية التي تميزت بمكانة دستورية هامة في الأنظمة السياسية السابقة، باستثناء حكم الجمهورية من (1924-1935م). وورد بتوطئة الدستور الكندي المعدل والمضاف إليه الميثاق الكندي للحقوق والحريات عام 1982م، "**حيث أن كندا مؤسسة على مبادئ تعترف بسيادة الله وحكم القانون**"([34]).

ونصت دساتير دول أوربية غربية على المسيحية اللوثرية ديانة رسمية لها، منها الدنمارك وأيسلندا والنرويج، مع نصٍّ دستوريْ الدنمارك وأيسلندا على دعم الدولة وحمايتها للكنيسة التي تمثل هذا المذهب المسيحي تحديداً. ومن الدول التي نص دستورها على أن المسيحية الأرثودوكسية هي الديانة الرسمية لها: اليونان، وجورجيا، وبلغاريا. ويعترف دستور أرمينيا "**بالرسالة الحصرية للكنيسة الرسولية**

(34) الناصر المكني، الإسلام والدستور، مرجع سابق، ص: 41-42.

ISSN : 2410-1818

الأرمنية باعتبارها كنيسة وطنية". كما تبنتْ دول آسيوية البوذية ديانة رسمية للدولة، ومن هذه الدول كمبوديا، وسيريلانكا، وبوتان، وماينمار. كما نص دستور الهند على دعم **"المؤسسات الدينية الهندوسية ذات الطبيعة العمومية"** . ونصت القوانين الأساسية الإسرائيلية -التي هي بمثابة الدستور- على يهودية الدولة، بل منعت كل من يسعى لنفي طابع اليهودية للدولة "صراحةً أو ضمناً" من الترشح للكنيست الإسرائيلي. ونذكر في هذا السياق أن أحد الألقاب الدستورية لملكة بريطانيا هو لقب "حامية العقيدة والقائد الأعلى للكنيسة الأنغليكانية." وهذه أمثلة لا تحصر هذه الظاهرة العالمية(35).

ثالثًا: جدلية الدين في دستور الدولة الإسلامية

لقد تباينت دساتير الدول الإسلامية فيما يتعلق بدور الدين كمصدر للتشريع، ما بين تلك التي تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وما بين أخرى تعتبرها مصدرًا رئيسيًا فقط، فيما لم تنظم دساتير أخرى هذه المسألة. فمثلاً حددت تونس أن الإسلام هو دين الدولة، إلا أنها لم توضح مكانة الدين الإسلامي كمصدر للتشريع، وكذلك الحال في دساتير دول كموريتانيا وليبيا والعراق والجزائر والمغرب والأردن. إلا أن منها من حدد دور الشعب كمصدر للسلطة، فجاء في الدستور العراقي أن الشعب هو مصدر السلطة وشرعيتها، وجاء في دستور الجزائر أن الشعب هو مصدر كل سلطة فيما حدد دستور إندونيسيا أن الشعب هو مصدر السيادة ويمارسها من خلال مجلس منتخب. وحدد دستور موريتانيا أن الإسلام هو دين الشعب.

أما دستور مصر فقد اعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وكذلك جاء في دساتير كل من قطر والسعودية وايران والباكستان، وجاء في الدستور اليمني أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي والوحيد للدستور، فيما اعتبر دستور الكويت والبحرين والإمارات وسوريا الشريعة الإسلامية مصدرًا رئيسيًا للتشريع بجانب مصادر أخرى، أما دستور السودان فاعتبر أن الشريعة الإسلامية وإجماع الأمة استفتاءً ودستورًا وعرفًا هي مصادر التشريع ، أما الدستور اللبناني فقد اكتفى بتحديد دين رئيس الدولة على أنه يجب أن يكون مسيحي ماروني، وأن يكون رئيس الوزراء مسلم سني(36).

(35) مركز ابن خلدون للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المسألة الدينية في دساتير دول العالم، وثيقة من وثائق المؤتمر.

(36) عائشة أحمد، مرجع سابق.

ISSN : 2410-1818

المبحث الرابع

التجاذبات السياسية حول المسألة الدينية في بناء الدساتير العربية والإسلامية

أولاً: الوضع الدستوري في بلدان الربيع العربي

تمثل -في الواقع- علاقة الدين بالسياسة أو الدولة في مجمل البلدان العربية ثنائية بالغة التركيب والتعقيد، ولعلها من الحلقات الأكثر تأثيرًا على الحياة السياسية لمجتمعات هذه البلدان وأحوالها.

وفي الوقت الحاضر، وعلى امتداد خريطة البلدان العربية، شكلت المسألة الدينية أحد المحاور الرئيسة في النقاشات الدائرة حول الفلسفة المنظمة للوثائق الدستورية الجديدة، وخاصة ما بعد ثورات الربيع العربي. فمن أصل (17) بلدا طاله الحراك العربي، لم تشهد ميلاد دساتير جديدة سوى دول عربية قليلة، كما هو حال تونس، ومصر، والمغرب، وإلى حد ما الأردن واليمن والبحرين ، وما زالت بلدان أخرى تنتظر بناء دساتير جديدة، كما هو الحال في الجزائر وليبيا وسوريا، وإن كان ذلك بدرجات مختلفة.

لاشك بأن المسألة الدينية مثلت إحدى القضايا الخلافية على امتداد سيرورة بناء الدساتير العربية الجديدة، وأن التجربة التونسية قدمت نموذجًا للتجاذبات السياسية بين مختلف مكونات المجال السياسي، فقد عاشت تونس شبه انقسام بين من يدعو إلى إيلاء الإسلام والشريعة الإسلامية مكانة مميزة في نص وثيقة الدستور، كما هو حال حزب النهضة، ومن ناصره من التنظيمات، وهناك من شدد على الطابع العلماني للدولة ومؤسساتها، كما دافع عن ذلك العلمانيون بألوانهم وتياراتهم كافة. ولعل حالة مصر والمغرب لم تكن بعيدة كثيرا عن روح هذه التجاذبات([37]).

فإذا أخذنا الدول الثلاث المشار إليها أعلاه، أي تونس ومصر والمغرب، عينات لتحليل النقاشات المصاحبة لعملية كتابة الدستور، والتوافقات التي تمت بخصوص تنظيم المسألة الدينية في الوثائق الدستورية، سنلاحظ أن ثمة خيطًا رابطًا بين البلدان الثلاثة، يتعلق بصعود "الإسلاميين"، كليًا أو جزئيًا إلى السلطة في هذه الأقطار، سواءً تعلق الأمر "بحركة النهضة" في تونس، أو "الإخوان المسلمين" في مصر، أو "حزب العدالة والتنمية" في المغرب. ومن هنا، تُفهم التخوفات التي أبدتها قطاعات واسعة من مجتمعات هذه البلدان، وهي تتابع بناء دساتير ما بعد الحراك الاجتماعي، أو "الربيع العربي".

(37) محمد المالكي، المسألة الدينية في دساتير دول الربيع العربي، مرجع سابق.

ISSN : 2410-1818

ففي المغرب، أصبحت قضية نزع الطابع الديني عن بعض فصول الدستور، أو على الأقل التخفيف منها، مطروحة بحدة منذ الإصلاحات التي جرت بداية عقد تسعينيات القرن الماضي، في دستوري (1992 و1996م).

أما لب ما طرح من ملاحظات واقتراحات للعلاج، فتعلقت تحديدًا بالفصل (19)، الذي ظل على امتداد كل دساتير المغرب منذ الاستقلال (1970، 1962، 1972، 1992، 1996)، موضوع تجاذب بسبب مضمونه والتأويلات التي طالته، فالفصل ينص على إمارة المؤمنين، أي يمنح الملك لقب "أمير المؤمنين"، وتأسيسًا على هذا اللقب، تم اللجوء إليه بكثافة لتأويل مقتضيات وأحكام الدستور بشكل وسع سلطات الملك، وضخم مجالات تدخله على حساب باقي المؤسسات الدستورية. يضاف إلى هذا الفصل، وجود أحكام في الدستور أضفت على شخص الملك طابع "القداسة" Sacralité. لذلك، كانت مطالب بعض الأحزاب السياسية والمنظمات الحقوقية والجمعيات المدنية إعادة النظر في هذا الفصل، وما يرتبط به من أحكام، وهذا ما استجاب له بشكل كبير الدستور الصادر في (29يوليو2011م)، في سياق الحراك العربي([38]).

أما في تونس، فقد كان التجاذب أكثر حدة، وأبلغ ضغطا بين الفاعلين الحزبيين، وبين هؤلاء والمجتمع المدني، قبل أن يصار في النهاية إلى صيغة توافقية لتنظيم علاقة الدين بالسياسة أو الدولة في نص الدستور (2014).فمن أدلة التوافق الحاصل في التجربة الدستورية التونسية، انطواء الوثيقة على نصين متجاورين يحيلان على طريقة الصراع حول المسألة الدينية عند كتابة الدستور. فمن جهة، تم الإبقاء على الفصل الأول، كما ورد حرفيا، في وثيقة الأول من يونيو (1959م)، أي اعتبار **"الإسلام دين الدولة"**، في حين قضى الفصل الثاني الذي يليه بأن **"تونس دولة مدنية تقوم على المواطنة وإرادة الشعب وعلوية القانون"**. لذلك يبدو لنا أن التنصيص على قيم الإسلام وعلى قيم الحداثة الأوروبية، هو سعي نحو بناء سبل التعايش والتوازن المجتمعي([39]).

وتنسحب الملاحظة نفسها على الدساتير المصرية الصادرة في سياق الحراك أو "الثورة". فمن المعروف أن مصر شهدت صياغة أكثر من دستور ما بين انطلاق الحراك في يناير (2011م)، وصدور آخر دستور مستهل العام (2014م)، لاعتبارات تتعلق بتعاقب فريقين على السلطة: الإخوان المسلمون الذين قادتهم صناديق الاقتراع عام (2012)، وعودة الجيش صيف (2013م). وقد جاء "دستور الإخوان"

(38) محمد المالكي، مرجع سابق.

(39) الناصر المكني، مرجع سابق، ص: 31.

ISSN : 2410-1818

متشحًا بالأحكام ذات الطابع الديني، والمقتضيات المحيلة على المرجعية الإسلامية، ومع تسلم الجيش للسلطة أعيدت عملية كتابة الدستور بما سمح بنزع الطابع الإسلامي عن الوثيقة الدستورية([40]).

ويرى الدكتور "محمد مالكي"، أن النصوص الدستورية تحتاج إلى ممارسات جيدة، تحافظ من جهة على روح الدساتير، ومن جهة ثانية مراكمة ثقافية تساعد على وعي المسافة اللازمة بين الدين والسياسة في الدولة ومؤسساتها. ودون ذلك ستختل العلاقة بين طرفي هذه الثنائية، التي غالبا ما تكون الغلبة فيها للسياسة على حساب الدين، بمعناه النقي([41]).

ثانيًا: جدلية فصل الدين عن السياسة (العلمانية)

- **الظروف التاريخية لنشوء العلمانية**

معنى العلمانية بالإنجليزية (SECULARISM) وترجمتها الصحيحة: اللادينية أو الدنيوية، وهي دعوة إلى إقامة الحياة على غير الدين، وتعني في جانبها السياسي اللادينية في الحكم، وهي اصطلاح لا صلة له بكلمة العلم والمذهب العلمي. ونشأت العلمانية في أوروبا كردة فعل لتسلط الكنيسة، وتحول رجال الدين إلى طواغيت ومحترفين سياسيين ومستبدين، تحت ستار الإكليروس والرهبانية وبيع صكوك الغفران. كذلك وقوف الكنيسة ضد العلم وهيمنتها على الفكر، وتشكيلها لمحاكم التفتيش واتهام العلماء بالهرطقة. وقد انتشرت العلمانية في أوروبا وصار لها وجود سياسي مع ميلاد الثورة الفرنسية سنة (1789م)، وعمت كل أرجاء أوروبا في القرن التاسع عشر، وانتقلت لتشمل معظم دول العالم في السياسة والحكم في القرن العشرين بتأثير الاستعمار والتبشير([42]).

وقد قام دعاة العلمانية في شقها السياسي بالدعوة إلى فصل الدين عن السياسة، وإقامة الحياة على أساس مادي، وتطبيق مبدأ (النفعية والميكيافيلية) في فلسفة الحكم والسياسة والأخلاق. وتعميم نظرية (العداء بين العلم والدين). يقول "الفرد هوايت هيو": **(ما من مسألة ناقض العلم فيها الدين إلا وكان الصواب بجانب العلم والخطأ حليف الدين)**. وعممت النظرية لتشمل الدين الإسلامي، على الرغم

(40) المالكي، مرجع سابق.

(41) المالكي، نفسه.

(42) الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، ط2، الرياض، 1989م، ص: 367.

ISSN : 2410-1818

من أن الإسلام لم يقف ضد العلم كما وقفت الكنيسة، بل كان سباقا إلى تطبيق المنهج التجريبي ونشر العلوم([43]).

ومن هنا نص دستور فرنسا على علمانية الدولة، حيث يعترف دستور الدولة بالحق في الحرية الدينية وصون هذا الحق في الحياة الشخصية والخاصة، لكنه يقف موقفا متحفظا تجاه التدين العام، الذي ينظر إليه غالبا بوصفه تهديدًا –محتملاً أو فعليًا- لصلاحيات السلطات وعلمنة الجمهورية. وانتقل تأثير العلمانية الفرنسية لدول العالم، يقول "توماس جيفرسون" الرئيس الثالث للولايات المتحدة الأمريكية: **"لمّا كان الإيمان أو عدم الإيمان جزءًا هامًا من حياة أي شخص، فإن حرية الدين تؤثر على كل فرد. لذلك فإن إقامة جدار يفصل الكنيسة عن الدولة، أمر ضروري حتمًا في المجتمع الحر"**([44]).

- **مستقبل العلمانية في المجتمعات العربية والإسلامية:**

لقد تأثر المجتمع العربي والإسلامي بالعلمانية الوافدة، خاصة الدول التي خضعت للاستعمار الفرنسي، مثل دول المغرب العربي (تونس، والجزائر، والمغرب)، وبلاد الشام (سوريا، ولبنان). أو تلك التي لعب اليهود فيها دورا بارزا في ترسيخ العلمانية بهدف الانتقام والسيطرة مثل تركيا التي لبست ثوب العلمانية عقب إلغاء الخلافة العثمانية، كذلك تأثرت إندونيسيا ومعظم بلاد جنوب شرقي آسيا بالعلمانية الغربية([45]).

إن الخروج من المفارقة الأخلاقية الأليمة بين القيم السياسية الإسلامية وتاريخ المسلمين وواقعهم السياسي، لن يتحقق على وهم القفز على القيم السياسية الإسلامية إلى نظام علماني مستورد من المجتمعات الغربية، وقد جرب قادة علمانيون ذلك خلال القرن العشرين، وسعوا إلى هندسة المجتمع والدولة بعيدًا عن الإسلام، فخابت جهودهم، وبرهنت أن الدولة العلمانية مستحيلة التحقق في العالم الإسلامي. وحتى مصطلح العلمانية ذاته، هناك من المفكرين البارزين مثل "الجابري" رأى **"استبعاد شعار العلمانية من الفكر العربي، وتعويضه بشعاري الديمقراطية والعقلانية"**. لأن مصطلح العلمانية أصبح مشحونًا بالدلالات السلبية في الضمير الجمعي الإسلامي، والأفضل –كما يؤكد الجابري- التحرر من هذا المصطلح تماما. وهو خيار سليم لو سلكته النخب السياسية في البلدان الإسلامية،

(43) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، نفس المرجع، ص: 370.

(44) المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، مرجع سابق، ص: 2، 4.

(45) الموسوعة الميسرة، نفسه، ص: 369.

ISSN : 2410-1818

لوفرت على نفسها الكثير من الصراعات واستنزاف الذات، وسهلت على نفسها بناء الإجماع الأخلاقي الضروري لأي حكم سياسي عادل(46).

ويؤكد الدكتور الشنقيطي في كتابه (الأزمة الدستورية في الحضارة الإسلامية) أن **"القضية السياسية جزء أصيل من منظومة الإسلام الاعتقادية والأخلاقية والقانونية، وبأن النص الإسلامي ثرى بالقيم السياسية، وقادر على تزويد المسلمين –بل كافة البشر- بالإلهام الكافي لبناء أعدل الأنظمة السياسية وأنبلها"؛ وبالتالي فإن الدولة العلمانية مستحيلة في العالم الإسلامي، لأنها ظلت في المجتمعات المسلمة المعاصرة مسارًا قهريًا، لا خيارًا ديمقراطيًا، وأي خيار قهري لا مستقبل له في عصر الجماهير الذي نعيشه"** (47).

وقد توصلت دراسات دستورية صادرة في الأعوام الأخيرة، قامت بتتبع مكانة الشريعة الإسلامية في الدساتير منذ عام (1861-2014م) إلى النتائج الآتية:

أولاً: إن مسار التحديث السياسي في المجتمعات المسلمة لن يسير في الاتجاه الذي سار فيه التحديث في الغرب، وأن المسلمين سيأخذون من الغرب الآليات الدستورية، لكنهم لن يأخذوا منه القيم، لأنهم حريصون على "الاستقلال الثقافي".

ثانيًا: إن ارتفاع عدد المسلمين بين سكان أي دولة يجعل احتمال وجود هذه المواد الإسلامية في الدساتير أكبر، لأنه مطلب شعبي. حتى الدساتير المكتوبة تحت الاحتلال الأمريكي (أفغانستان والعراق) تضمنت التنصيص على منع أي قانون مناقض للإسلام.

ثالثًا: إن إدخال المرجعية التشريعية الإسلامية في الدساتير اقترن معه إفساح مساحة أكبر من حقوق الإنسان في العالم الإسلامي. وهذا يناقض انطباعًا شائعًا يربط بين الأسلمة الدستورية وتراجع الحريات السياسية والحقوق الأساسية.

(46) محمد مختار الشنقيطي، مرجع سابق، ص: 494.

(47) نفسه، ص: 486.

ISSN : 2410-1818

رابعا: إنه في حالات كثيرة يمكن لمزيد من الديمقراطية في العالم الإسلامي أن يقود إلى توسُّع في تفعيل الحقوق في الدساتير، ولكنه يقود أيضا في الغالب إلى أسلمة أكبر للدساتير، فالاثنان غالبًا ما يسيران يدا بيد، ويمكن أن يكونا مترابطين بالفعل([48]).

ثالثًا: بناء دستور الدولة الإسلامية المعاصرة

هناك من يرى أنه عند وضع دستور الدولة الإسلامية يجب أن يكون المشرعون على حذر من توظيف الدين لصالح السياسة، ليس بسبب أن تدّخل الدين في السياسة أو شؤون الدولة، ممارسة مضرة أو غير محبذة، وإنما بسبب الأفهام والأطر المرجعية المؤسسة لهذه العلاقة، الناظمة لسلوك أطرافها. فما هو ملاحظ بشكل ملموس في الواقع العملي استثمار "السياسي" لـ"الديني"، وتوظيفه في أغلب الأحيان لإضفاء الشرعية على سلوكيات سياسية لا تحظى بالقبول من قبل المجتمعات، أو لا تتطابق مع الدين، كما يفهمه الناس ويمارسونه في حياتهم اليومية، أي "التدين الشعبي" فكثيرًا ما يحصل تصادم بين "الدين الرسمي"، أي الدين الذي تسوقه الدولة وفق رؤيتها واستراتيجيتها، و"التدين الشعبي"، الذي يتعاطاه الناس بتلقائية، وبساطة، ودون تصنع، أو أهداف مسبقة([49]).

ويوضح الدكتور "الشنقيطي"، أنه عند صياغة الدساتير الإسلامية للدولة المعاصرة يستلزم أولاً تحديد القيم السياسية الإسلامية من القرآن والسنة، وترجمتها إلى مواد دستورية، ثم البحث بعد ذلك في القضايا الإجرائية والإدارية الخادمة لتلك القيم، مثل شكل السلطة وتوزيعها، مع الإقرار أن إسلامية الدستور لا تعني إسلامية النظام السياسي، إلا إذا كان ثمة تطابق بين الفعل السياسي المتجسد في العمل الحكومي، والنص السياسي المتمثل في الدستور. وواجب الساعين إلى إحياء القيم السياسية الإسلامية أن يحرصوا على البناء الدستوري السليم ابتداءً، وهو الذي يحصن المرجعية الإسلامية من التجاذبات السياسية الظرفية، مثلما حصنت كل الدول الديمقراطية اليوم هويتها وحقوق مواطنيها والكثير من مبادئها تحصينًا دستوريًا، حماية لها من عبث المنافسات السياسية المتغيرة.

إن تجاوز الحضارة الإسلامية لأزمتها الدستورية يعني إزاحة القيود أمام استئناف هذه الحضارة لمسيرتها من جديد، وبداية إسهامها المثمر في المسيرة الإنسانية بعد فتور وتراجع دام بضعة قرون. ولعل أهم ما يحتاجه المسلمون الطامحون إلى العبور للمستقبل اليوم هو إدراك اللحظة التاريخية التي بين

(48) موقع مشروع الدساتير المقارنة على الإنترنت، تحت الرابط الآتي:

https://www.constituteproject.org/

(49) محمد مالكي، المسألة الدينية في دساتير دول الربيع العربي، مرجع سابق.

ISSN : 2410-1818

أيديهم، والتشبث بخيوط الفجر بعيدا عن أي تثبيط، عملا بنصيحة الشاعر (جلال الدين الرومي) **"إن لدى نسائم الفجر سرًا تريد البوح به إليك، فلا تعد إلى النوم"** (50).

أما الدكتور "حمزة عبد اللطيف القراري" فيقرن وجود الدستور العربي بالوحدة، فهو يقول: **"إن الشعوب العربية لن تتحرر حتى تتوحد، ولن تتوحد حتى تصنع دستورها بوعي وإرادة حرة، ويوم تستطيع أن تصنع دستورها الشامل الموحد، تكون قد عادت أوضاعها سليمة غير منقلبة وقد استقام فكرها، واشتدت عروة مفاهيمها، ونضجت عامتها من الناس، وأصبحت الشعوب وقادتها أكثر حضارة وإنسانية"** (51).

والخلاصة، أن على مشرّعي دستور الدولة العربية والإسلامية الاستفادة من تجارب الآخرين في بناء دستور المستقبل، المنبثق من الهوية الإسلامية وتحويل الأقوال إلى أفعال، واستئناف مسار سياسي سليم معتمد على صياغة معايير إجرائية، تحول القيم السياسية المنصوصة في القرآن والسنة الصحيحة إلى موازين عملية منضبطة، يمكن قياسها والتحقق من تطبيقها في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة، بحيث يسهل الحكم على مطابقة الأنظمة السياسية لها، أو مخالفتها إياها.

(50) الشنقيطي، مرجع سابق، ص: 534-535.

(51) عبد اللطيف حمزة القراري، الشعوب وصناعة الدستور، ط2، منشورات أكاديمية أكسفورد العليا، لندن، 2016م، ص: 5.

ISSN : 2410-1818

الخاتمـة

الحمد لله بدءًا وانتهاءً، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فيطيب لي في نهاية البحث أن أختمه بذكر ما توصلت له من نتائج، وهي على النحو التالي:

اتضح لنا من خلال استعراض فقرات البحث أنه منذ ظهور التجمعات البشرية الأولى وتوزيع العمل، ظهرت أعراف وتقاليد تنظم العلاقات بين أفراد هذه التجمعات، وقد تطورت تلك التقاليد لتصبح قوانين وشرائع مع تطور المجتمعات وظهور المدن والممالك القديمة. وقامت الكثير من هذه الممالك عبر التاريخ على الترابط الوثيق بين السلطات الدينية والمدنية، وبنت كافة المجتمعات –تقريبا- فهمها للسلطة السياسية الشرعية على أصول دينية، تم تدوينها في دساتير هذه المدن والممالك كما شاهدنا في دساتير (اليونان، والرومان، ودستور المدينة المنورة). ثم في دساتير العالم الحديث والمعاصر، حيث نجد أن معظم دول العالم تدعم الدين بطريقة أو بأخرى، لكن دوافع دعم الدول للدين دوافع مختلفة، منها الاقتناع الصادق بالدين، ومنها البحث عن الشرعية السياسية، ومنها السعي للسيطرة على الدين. وغالبا ما تكون الدوافع مركَّبة من كل ذلك.

وتبين لنا أن الوثيقة الدستورية الإسلامية الرائدة، (صحيفة المدينة المنورة) كانت بمثابة البذرة الأولى التي كان يجب أن تتحول إلى دوحة وارفة الظلال من الفقه الدستوري والممارسة الدستورية، وإلى سُنّة سياسية متصلة، تنمو بنمو الدولة الإسلامية، وتتوسع بتوسعها على مدى التاريخ السياسي الإسلامي، ولكن ذلك لم يحدث. وهذا مثال بليغ على تعطل الإمكان التاريخي الإسلامي في مجال القيم السياسية.

إن تكريس الإسلام في ديباجة الدستور لا تمثل خاصية أو بدعة عربية أو إسلامية، حيث يعود تكريس الدين في الدستور إلى بداية الحركة الدستورية في أوروبا. وذُكِرَ الدين حتى في دساتير دول أوروبا المعروفة بعلمانيتها القوية، وإن كان بصورة أخف من دول أوروبا الغربية التي لا يزال فيها الشعور الديني قوي، وهذا يدل على أن الهوية الدينية بالنسبة لكثير من البشر في العالم جزءًا لا يتجزأ من هويتهم المجتمعية أو الوطنية، الأمر الذي يقتضي التعبير عنها من خلال الاعتراف بها دستوريًا.

أن التنصيص على الدين في دساتير الدول وفي حياة الشعوب لم يدخل متحف التاريخ كما تتوهم بعض النخب في المجتمعات العربية والإسلامية وخاصة العلمانية منها، بل لا يزال الدين حاضرا وبقوة في نصوصها. فالعلمانية لا تعكس وقائع الحال على الأرض في الأنظمة السياسية الموجودة، ولا في دساتير العالم، كما رأينا ذلك في الدول العريقة في الحريات السياسية، والتي ما تزال حتى اليوم لديها ديانة رسمية في دساتيرها، وإن محنة المنطقة العربية هي أنها لم يتح لها المسار الطبيعي في أن تتطور طبقا لمنطق قوانينها الطبيعية الذاتية، فيما نراه من صراعها مع المستبدين حول مسألة الدين والدولة. حيث

ISSN : 2410-1818

أثبتت دراسات كثيرة استحالة الدولة العلمانية في المجتمعات الإسلامية لأسباب ناقشناها في موضعها من البحث.

وخلصنا إلى أن تجاوز الحضارة الإسلامية لأزمتها الدستورية يعني إزاحة القيود أمام استئناف هذه الحضارة لمسيرتها من جديد، وبداية إسهامها المثمر في المسيرة الإنسانية بعد فتور وتراجع دام بضعة قرون. ولعل أهم ما يحتاجه المسلمون الطامحون إلى العبور للمستقبل اليوم هو إدراك اللحظة التاريخية التي بين أيديهم، والتشبث بخيوط الفجر بعيدًا عن أي تثبيط. كما وأن على مشرّعي دستور الدولة العربية والإسلامية الاستفادة من تجارب الآخرين في بناء دستور المستقبل، المنبثق من الهوية الإسلامية وتحويل الأقوال إلى أفعال، واستئناف مسار سياسي سليم معتمد على صياغة معايير إجرائية، تحول القيم السياسية المنصوصة في القرآن والسنة الصحيحة إلى موازين عملية منضبطة، يمكن قياسها والتحقق من تطبيقها في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة، بحيث يسهل الحكم على مطابقة الأنظمة السياسية لها، أو مخالفتها إياها.

وواجب الساعين إلى إحياء القيم السياسية الإسلامية أن يحرصوا على البناء الدستوري السليم، الذي يحصن المرجعية الإسلامية من التجاذبات السياسية الظرفية، مثلما حصنت كل الدول الديمقراطية اليوم هويتها وحقوق مواطنيها والكثير من مبادئها تحصينًا دستوريًا، حماية لها من عبث المنافسات السياسية المتغيرة.

والحمد لله رب العالمين، ، ،

ISSN : 2410-1818

قائمة المراجع

1- أرسطو طاليس، كتاب السياسة، ترجمة، أحمد لطفي السيد، منشورات الجمل، بيروت، 2009م.

2- أرسطو، علم الأخلاق إلى نيقوماخوس، ترجمة، أحمد لطفي السيد، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1924م.

3- توفيق عبد العزيز السديري، الإسلام والدستور، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، المدينة المنورة، 1425هـ.

4- عادل لطيفي، اختلاف موقع الإسلام في الدساتير العربية، مقال منشور على موقع الجزيرة نت، بتاريخ: 2010/8/22م، على الرابط الآتي: https://www.aljazeera.net/opinions

5- عائشة أحمد، دين الدولة ودور الدين كمصدر للتشريع، المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، مقال منشور على الإنترنت على الرابط الآتي: https://www.pcpsr.org/ar/node/287

6- عبد الرحمن بن خلدون، كتاب العبر، الجزء الثاني، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2007م.

7- عبدالله شريط، الفكر السياسي والتراث، مجلة الفيصل الشهرية، العدد(141)، أكتوبر 1988م.

8- عبد الملك ابن هشام، السيرة النبوية، الجزء الثاني، ط2، دار الفجر للتراث، القاهرة، 2004م.

9- "ابن كثير"، عماد الدين إسماعيل، البداية والنهاية، المجلد الثاني، جزء3، دار ابن الهيثم، القاهرة، 2006م.

10- عمر كاظم، وثيقة المدينة المنورة (الأسس والمبادئ)، مقال منشور بالموسوعة الإسلامية "البلاغ"، على الرابط الآتي: https://www.balagh.com/article

11- فريد ميلر، نظرية أرسطو السياسية، ترجمة، لينا الحضيف، ومحمد الرشودي، موسوعة ستانفورد للفلسفة، ترجمة منشورة على موقع حكمة بالإنترنت، بتاريخ: 20 أغسطس 2017م، على الرابط الآتي: https://hekmah.org/

12- محمد علي الصلابي، وثيقة المدينة المنورة (دستور الدولة الإسلامية)، مقال منشور على الإنترنت، على الرابط: https://resalapost.com/2019/07/10

13- محمد كامل عياد، تاريخ اليونان، ط4، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، 1994م.

14- محمد المالكي، المسألة الدينية في دساتير دول الربيع العربي، مقال منشور في الإنترنت على موقع "عربي 21"، بتاريخ: 1 فبراير 2016م، على الرابط الآتي: https://arabi21.com/story/884539

15- محمد مختار الشنقيطي، الأزمة الدستورية في الحضارة الإسلامية، منتدى العلاقات العربية والدولية، الدوحة، 2018م.

ISSN : 2410-1818

16- محمد مختار الشنقيطي، التراث الإسلامي غني في القيم وفقير في الإجراءات، مقال منشور بموقع إسلام أون لاين على الإنترنت، بتاريخ: 4 ديسمبر 2016م، على الرابط الآتي:
https://islamonline.net/19286
17- الناصر المُكني، الإسلام والدستور، منشورات مجمع الأطرش للكتاب، تونس، 2014م.
18- الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، ط2، الرياض، 1989م.
19- المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، الكراسات الأساسية لبناء الدستور. على الرابط الآتي: http://constitutionnet.org/vl/item/alkrast-alasasyt-lbna-aldstwr-allaqat-byn-aldyn-waldwlt
20- المركز الوطني للمعلومات، دستور الجمهورية اليمنية، موقع المركز على الإنترنت، على الرابط الآتي:
https://yemen-nic.info/yemen/dostor.php
21- دستور المدينة، موسوعة ويكيبيديا على الإنترنت، على الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki

المراجع الأجنبية:

(1) Burnyeat, Mylesf.n "Aristotle on Learning to Be Good" In Amelie O. Rorty (ed.) Essayson Aristotle's. Ethics. Berkeley: University of California Press, 1980.

(2) Mokhantar (Joel): Droit politique et constitutionnel. Edition ESCA, paris, 1997.

(3) R. Gerberding and J. H. Moran Cruz, Medieval Worlds (New York: Houghton Mifflin Company, 2004).

(4) Treadgold, W. A History of Byzantine State and Society, California, 1979.